ضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة وتطبيقاته الفقهية

د. دسوقي يوسف دسوقي نصر
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة وتطبيقاته الفقهية

د. دسوقي يوسف دسوقي نصر
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٥/ ٦/ ١٤٤٢ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٠/ ٩/ ١٤٤٢ هـ

ملخص الدراسة:

إن الاجتهاد المعاصر في ظل مراعاة مقاصد الشريعة صورة من صور تجديد أصول الفقه الإسلامي؛ خاصة إذا ارتبط بفقه النوازل، وهو ما يمكن تسميته بالاجتهاد المقاصدي، وقد حاول الباحث إبراز تلك المكانة لهذا النوع من الاجتهاد، مع نوازل الأوبئة بوضع مجموعة من الضوابط التي يجب على المجتهد والعالم مراعاتها.

ولذا رأى الباحث أن يجمع كلام الأصوليين عن الاجتهاد، والمقاصد، وضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة، في بحث واحد، وأسماه: (ضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة وتطبيقاته الفقهية).

وانطلق الباحث ببيان أهمية تحديد ضوابط الاجتهاد المقاصدي عند العلماء وخاصة في نوازل الأوبئة في العصر الحديث، ثم تحدث عن ضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة ومجالاته، كما بين أثر الاجتهاد المقاصدي في فقه الواقع، وعلاقتها بنوازل الأوبئة.

ومن خلال هذا البحث تظهر علاقة الاجتهاد المقاصدي بفقه النوازل، حيث تحدث الباحث عن أهمية الاجتهاد المقاصدي في فقه نوازل الأوبئة، كما بيَّن حكم الاجتهاد المقاصدي فيها، وذكر الضوابط التي يجب على العالم أو المجتهد مراعاتها عند اجتهاده في فقه نوازل الأوبئة، وبيّن آلية تحقيق الاجتهاد المقاصدي فيها، وشروط وأوصاف فقه نوازل الأوبئة عند تعلق الاجتهاد المقاصدي بها، وربط بين الجانب التأصيلي، والجانب التطبيقي بذكره بعض القواعد المقاصدية المتعلقة بنوازل الأوبئة.

الكلمات المفتاحية: (اجتهاد، مقاصد، ضوابط، نوازل، الأوبئة، قواعد، فروع، فقهية)

DAWABIT ALAIJTIHAD ALMUQASIDII FI NAWAZEL AL'AWBIA WATATBIQATUH ALFAQHIA

Dr. Desouky Youssef Desouky Nasr
Department of Fundamentals of Jurisprudence– College of Sharia
Imam Muhammad Bin Saud Islamic University

Abstract :

Contemporary ijtihad in light of observing the purposes of Sharia is a form of renewal of the principles of Islamic jurisprudence. Especially if it is related to the jurisprudence of calamities, which can be called intentional diligence, and the researcher has tried to highlight that position for this type of diligence, with the calamities of epidemics by setting a set of controls that the diligent and the scientist must observe.

Therefore, the researcher decided to collect the words of the fundamentalists about diligence, objectives, and the controls of intentional diligence in the calamities of epidemics, in one research, and he called it: (Controls of intentional diligence in the calamities of epidemics and its jurisprudential applications).

The researcher started by explaining the importance of defining the controls of intentional diligence for scholars, especially in the calamities of epidemics in the modern era, and then talked about the controls of intentional diligence in the calamities of epidemics and its fields, as well as the impact of intentional diligence on the jurisprudence of reality, and its relationship to the calamities of epidemics.

The relationship of intentional diligence with the jurisprudence of calamities appears through this research. The purposes in it, the conditions and descriptions of the jurisprudence of the calamities of epidemics when the intentional ijtihad is attached to them. The link is between the root side and the practical side by mentioning some of the intentional rules related to the calamities of epidemics.

key words: (Ijtihad, objectives, regulations, calamities, epidemics, rules, branches, jurisprudence)

مقدمة:

الحمد لله الذي الذي خلق فسوى، وقدَّر فهدى، نحمده ونستعين به، ونستغفره، ونعوذ بالله ﷻ من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. وبعد:

فإن الاجتهاد المعاصر في ظل مراعاة مقاصد الشريعة وهو ما يعرف بالاجتهاد المقاصدي له أهمية كبرى في حياة المسلمين في ظل التطورات والأحداث المتسارعة بين حين وآخر في هذا الزمان الذي نعيش فيه، ولا تقل أهمية فقه النوازل عن الاجتهاد المقاصدي، فهو باب من العلم الشرعي عظيم، ودليلٌ يُدرك من خلاله عموم المسلمين أن شريعة الاسلام التي خضعوا لها تُنظم لهم حياتهم في السراء والضراء، وفي الشدة والرخاء، وعند نزول البلاء، وتأخذ بهم طريقًا إلى الصلاح والنجاة بإذن الله، يكونون به في الدنيا مهتدين منتفعين، وفي الاخرة سعداء ناجين.

كما يدرك كذلك غير المسلمين مدى دقة هذا الدين العظيم في معالجة القضايا المستجدة، وقدرة التشريع الإسلامي على استيعاب تلك النوازل الفقهية في كل زمان ومكان.

وكلما كانت النازلة لها ارتباطها بأفراد الناس جميعهم، وميدان حدوثها أوسع، فدقة النظر وأمانه الحكم ألزم وأوجب، ثم يتبع ذلك تيسير التعلم الشرعي فهو أحكم وأتقن، وسلوك أبلغ وسائل النشر فهو أدعى للقبول، لينتشر الهدى، ويستبصر عامة المسلمين.

ويعد باب الاجتهاد المقاصدي من أهم الأبواب المعاصرة سيما عند تعلقها بفقه النوازل، ومن أهم هذه النوازل الفقهية ما يتعلق بنوازل الأوبئة، وأهمها على الإطلاق في هذا الزمان وباء كورونا كوفيد-١٩-الجديد، حيث تمس الناس الآن في عباداتهم، وفي حياتهم، وفي معايشهم، وفي أعمالهم، وفي تجاراتهم واقتصاداتهم، مما جعلها تحوز على أكثر الفتاوى الفقهية المعاصرة.

ولذا رأى الباحث أن يكتب عن الاجتهاد، والمقاصد، وضوابط الاجتهاد المقاصدي في ظل نوازل الأوبئة، في بحث واحد، وأسماه: (**ضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة وتطبيقاته الفقهية**).

أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع:

١- بيان أهمية الاجتهاد في ظل المقاصد، في التشريع الإسلامي، خاصة ما يتعلق بالنوازل الفقهية، ومن أولويات هذه النوازل: نوازل الأوبئة، فأراد الباحث إبراز هذه الأهمية.

٢- بيان العلاقة الوطيدة بين الاجتهاد والمقاصد، تأصيلا وتأسيسًا: فالمقاصد للاجتهاد في العصر الحديث أداة لتطويره وتجديده، وأداة لتوسيعه، وتمكينه من استيعاب النوازل الفقهية المعاصرة والمستجدة.

٣- بيان منهج النظر في النوازل الفقهية وضوابطه.

٤- الربط بين القواعد المقاصدية، والفروع الفقهية المبنية عليها المتعلقة بنوازل الأوبئة.

٥- بيان دقة وعظمة التشريع الإسلامي ومرونته في تأصيل الجوانب الأصولية والفقهية المتعلقة بنوازل الأوبئة.

أهمية الموضوع:

تدور أهمية الموضوع حول أسباب اختياره كما يلي:

١-أهمية الاجتهاد المقاصدي في العصر الحديث كباب من أبواب تجديد الاجتهاد.

٢-قدرة الشريعة الإسلامية على استيعاب النوازل الفقهية المعاصرة والمستجدة، وإيجاد الحلول الفقهية المناسبة لها وفق ضوابط الشريعة الصحيحة.

٣-ضبط منهج النظر في النوازل الفقهية؛ خاصة في ظل إطار المؤسسات الدينية المعتمدة في الدول الإسلامية دون إفراط أو تفريط، بل اعتماد على الوسطية الإسلامية المعتدلة.

دراسات سابقة في موضوع البحث:

وجد الباحث من خلال البحث موضوعات أفردت الحديث عن الاجتهاد المقاصدي وضوابطه، أو عن النوازل، لكنه من خلال بحثه لم يجد موضوعًا جمع بين الاجتهاد المقاصدي، ونوازل الأوبئة؛ لذا اختاره الباحث للحديث عنه.

ومن ثم فإن الدراسات السابقة تدور في ثلاث مسارات مختلفة هي:

أولاً: دراسات سابقة في الاجتهاد المقاصدي، ومقارنتها بموضوع البحث:

١-**الاجتهاد المقاصدي: مفهومه مجالاته ضوابطه**، د: عبد السلام آيت سعيد، رسالة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط، المملكة المغربية، ٢٠٠٣م، شرع من خلاله في عرض مجالات الاجتهاد المقاصدي. ثم انتقل بموجبه إلى عرض وتحليل ضوابط الاجتهاد المقاصدي، فأوضح أن القصد من وضع هذه الضوابط هو خدمة الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ...إلخ

ما ذكره الباحث الكريم وقد بذل جهدًا مشكورًا في أطروحته للدكتوراه، وأما موضوع هذا البحث فيركز على ضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة، وهو ما يعتبر تجديدًا عما تعرض له الباحث الكريم في أطروحته للدكتوراه.

٢- **الاجتهاد المقاصدي عند الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم**. الباحثة مها سعد إسماعيل الصيفي، رسالة ماجستير-كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية-غزة-١٤٣٢هـ، ٢٠١٠م. حيث تحدثت عن الاجتهاد وشروطه ومجالاته، وعن مفهوم الاجتهاد المقاصدي في الحكم على الوقائع، كما بين البحث منهج الاجتهاد المقاصدي عند الخلفاء الراشدين في التعامل مع النص، ومنهجهم في الاجتهاد المقاصدي، ولا شك أن هذا الموضوع يختلف عن طبيعة هذا البحث محل الدراسة كما يظهر من عنوانه وخطة بحثه.

٣- **الاجتهاد المقاصدي: مفهومه، آلياته وعلاقته بفقه الواقع وقضايا العصر**. ج٢/العدد ٦٦. منشور بالمكتبة الإسلامية على الأنترنت. ومنشور ضمن سلسلة قضايا مقاصدية العدد الأول تصدر عن جمعية البحث في الفكر المقاصدي-٢٠١٣م. د. عبد الكريم بناني. وتحدثت عناصر الدراسة عن مفهوم الاجتهاد المقاصدي، وتحديد مفاهيم الاجتهاد، والاستنباط، والمقاصد، وعن المراد بالاجتهاد المقاصدي، وعن الاجتهاد المقاصدي وفقه الواقع، وعن الاجتهاد المقاصدي وقضايا العصر. ولا شك أن هذا البحث من البحوث القيمة حول الاجتهاد المقاصدي، إلا أنه يختلف عن هذا البحث الذي هو محل الدراسة كما يتضح من خطة كل من البحثين.

ثالثًا: دراسات سابقة في فقه النوازل، ومقارنتها بموضوع البحث:

١- **فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية** يحتوي على كافة القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية في النوازل المعاصرة المؤلف.أ.د. محمد بن حسين الجيزاني، الطبعة الثانية، دار النشر دار ابن الجوزي، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٦ م، ومن الملاحظ في هذه الدراسة أن المؤلف-حفظه الله-ركز على فقه النوازل بصورة عامة، وذكر في دراسته كل ما يتعلق بالقرارات الصادرة عن المجامع الفقهية في النوازل المعاصرة، ولا ريب أنها دراسة قيّمة في بابها، لكن البحث محل هذه الدراسة ركز على ضوابط الاجتهاد المقاصدي، وكذلك ضوابط دراسة النوازل وبخاصة نوازل الأوبئة.

٢- **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة. دراسة تأصيلية تطبيقية،** أ.د. مسفر بن علي القحطاني، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ط. دار الأندلس الخضراء-دار ابن حزم، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ركز المؤلف -حفظه الله- على منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، في حين أن هذا البحث محل الدراسة ربط بين ضوابط الاجتهاد المقاصدي ونوازل الأوبئة.

٣- **فقه النوازل في العبادات،** أ.د. خالد بن علي بن محمد بن حمود بن علي المشيقح؛ ٢٠١٢م، حيث قام المؤلف-حفظه الله-بتعريف النوازل في اللغة والاصطلاح ثم بعد ذلك ذكر طرفًا من أهمية دراسة النوازل والحوادث المستجدة في الفقه ثم بعد ذلك شرع في ذكر نوازل الطهارة ونوازل الصلاة، ونوازل الزكاة، ونوازل الصوم، ونوازل الحج. وهو جهد مبارك وموفق من

المؤلف–حفظه الله–، لكن الدراسة محل هذا البحث نحت حول ضوابط الاجتهاد المقاصدي في ظل نوازل الأوبئة، وهو ما يختلف عن طبيعة هذه الدراسة السابقة.

ثالثًا دراسات سابقة في نوازل الأوبئة، ومقارنتها بموضوع البحث:

١–**نوازل الأوبئة**، د. محمد علي بلاعو، ٢٠٢٠م، رئيس المركز الأوربي للتكوين الشرعي في الدانمارك، والعميد الأكاديمي لكلية العلوم الإنسانية في بريطانيا، ومدير معهد القرآن الكريم. مركز المجدد للبحوث والدراسات، ولم يتسن للباحث الاطلاع على هذا الكتاب، وإنما يوجد نبذة مختصرة عن الكتاب على موقع مركز المجدد للبحوث والدراسات على الشبكة العنكبوتية، دون إمكانية الاطلاع عليه.

٢–**منهج النظر في نوازل الأوبئة "كورونا أنموذجاً"**، د. بدر بن إبراهيم بن سليمان المهوس، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم، وهو بحث محكم في مجلة جامعة الأزهر–مصر، المقالة ٧، المجلد ٥، العدد ٥، ٢٠٢٠م، الصفحة ٢١٥–٣٠٨، ولم يطلع الباحث هنا في هذا البحث عليه–والله يعلم ذلك–، كما أن مؤلفه–حفظه الله– ركز في بحثه –كما هو موجود على موقع مجلة الأزهر–على حل مشكلة الخلل والانحراف في النظر في النوازل المعاصرة سواء أكان على مستوى الاتجاهات والمدارس الفكرية أو المستوى الفردي، كما ركز البحث على الجانب التطبيقي في نازلة كورونا المستجد خاصة مما صدر من إجراءات وقرارات تنظيمية في المملكة العربية السعودية، مما يجعل هذا البحث يختلف عن البحث المذكور في دراسة

ضوابط الاجتهاد المقاصدي في ظل نوازل الأوبئة.

٣- **مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية في حال انتشار الأوبئة وأثره الفقهي في التخلف عن الجمعة والجماعة: فيروس كورونا COVID-19 أنموذجًا**.د.ليلى بنت علي بن أحمد، مجلة البحث العلمي الإسلامي، لبنان، ١٤٤١هـ،٢٠٢٠م، ومن خلال عنوان البحث يظهر الاختلاف عن البحث هنا، حيث ركزت الباحثة على مقصد حفظ النفس في حال انتشار الأوبئة، واقتصرت الباحثة على بيان أثره الفقهي في التخلف عن الجمعة والجماعات، في حين تم التركيز في هذا البحث على ضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة، مع ذكر نماذج تطبيقية على قواعد مقاصدية فقهية ثمانية.

٤- **ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة**.د. بدرية بنت عبد الله السويد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد ٥١، صفر ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م. حيث ركزت الباحثة على الاجتهاد بمعناه العام، في حين أن الباحث هنا اهتم بالاجتهاد المقاصدي، كما أن المتأمل في كلا البحثين يجد الاختلاف في دراسة وعرض الموضوع.

٥- **تطبيقات قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف على النوازل الفقهية لفايروس كورونا**. د. سعد بن رشيد بن ناصر الشبرمي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد ٥١، صفر ١٤٤٢هـ،٢٠٢٠م، حيث تعرض الباحث الكريم في بحثه على قاعدة واحدة فقط، في حين أن الباحث هنا ذكر جانبًا تأصيليًّا، وجانبًا تطبيقيًّا في ثماني قواعد.

٦- **النظر الاجتهادي في النازلة قبل الاستقرار في تكييفها؛ وباء كورونا نموذجًا.** مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد ٥١، صفر ١٤٤٢هـ،٢٠٢٠م، حيث تعرض الباحث لدراسة النازلة قبل استقرارها، والنظر الاجتهادي فيها، وتختلف طبيعة دراسة بحثه عن البحث هنا حيث تم التركيز على ضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة، مع ذكر نماذج تطبيقية على قواعد مقاصدية فقهية.

٧- **مقصد حفظ النفس وتطبيقاته في السياسة الشرعية؛ جائحة كورونا أنموذجا**.د. طارق بن الحميدي العتيبي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد ٥١، صفر ١٤٤٢هـ،٢٠٢٠م، ومن خلال عنوان البحث يظهر الاختلاف عن البحث هنا، حيث ركز الباحث على مقصد حفظ النفس وتطبيقاته في السياسة الشرعية، في حين تم التركيزفي هذا البحث على ضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة، مع ذكر نماذج تطبيقية على قواعد مقاصدية فقهية ثمانية.

ومن الملاحظ في تلك الدراسات السابقة مقارنة بالدراسة محل هذا البحث عدة أمور مختلفة–عما سبق ذكره– هي كما يلي:

١- الدراسات السابقة ترتكز على مجال واحد من مجالات هذا البحث وتتوسع في دراسته توسعًا أفقيًّا، في حين أن هذه الدراسة محل هذا البحث تجمع بين المسارين –مسار الاجتهاد المقاصدي ومسار فقه النوازل–وتصبها في مجال جديد متعلق بنوازل الأوبئة.

٢- أن هذه الدراسة محل هذا البحث تهتم بالجانب التأصيلي والجانب التطبيقي

لنوازل الأوبئة، وذكر ضوابط الاجتهاد المقاصدي من خلال دراستها، وهو ما لم يحدث في الدراسات السابقة التي اطلع عليها الباحث، وإن تناول هذا البحث بعض ما تناولته البحوث السابقة، فآلية وكيفية الدراسة هنا في هذا البحث تختلف عن الأبحاث المذكورة-والله أعلم-.

٣-جمع ضوابط الاجتهاد المقاصدي أو أكثرها وكذلك ضوابط وشروط النوازل في ظل نوازل الأوبئة في بحث واحد يمكن الرجوع إليها للاستفادة منها إن شاء الله للباحث أولاً، وأخيرًا لغيره من طلاب العلم الشرعي والمهتمين بالاجتهاد المقاصدي وضوابطه في فقه نوازل الأوبئة.

٤-أن آلية ذكر ضوابط الاجتهاد المقاصدي تختلف هنا في هذا البحث عما تم ذكره في المصادر السابقة، حيث انطلق الباحثون السابقون من ضوابط المصلحة المرسلة، ومن ضوابط العرف، ورأى الباحث أن يجعلها في صورة ضوابط رئيسة تجمع بينها، دون أن تكون فاصلة بينها.

٥-أن هذه الدراسة ذكرت قواعد مقاصدية، وربطتها بفروعها الفقهية المبنية عليها المتعلقة بنوازل الأوبئة، فكان ذلك تجديدًا في البحث.

مشكلة الدراسة:

تدور الدراسة حول التساؤلات الآتية:

١-ما المراد بالاجتهاد المقاصدي؟ وما أهم ضوابطه ومجالاته التي يدخل فيها؟

٢-هل تناول الأصوليون والفقهاء النوازل الفقهية من خلال القواعد الأصولية والفقهية في كتبهم؟

٣-ما المراد بالنوازل الفقهية؟ وما علاقة الاجتهاد المقاصدي بنوازل الأوبئة؟

٤- كيف نتعرف على الاجتهاد المقاصدي؟ وما هي خصائصه ومجالاته التي ينبغي الانطلاق منها لتحديد ضوابطه؟

٥- كيف نحدد ضوابط وشروط الناظر في ظل نوازل الأوبئة؟

٦- ما الفرق بين القواعد الفقهية والقواعدالمقاصدية؟

٧- ما المقصود بالأوبئة؟ وهل يوجد فرق بين الوباء والطاعون؟ كل هذه التساؤلات يجيب عنها هذا البحث إن شاء الله.

أهداف الدراسة:

١- الوقوف على ضوابط الاجتهاد المقاصدي في ظل نوازل الأوبئة.

٢- الوقوف على الضوابط العامة التي يراعيها الناظر في فقه نوازل الأوبئة.

٣- بيان أهمية الاجتهاد المقاصدي في النوازل الفقهية.

٤- التفريق بين القواعد الفقهية والقواعد المقاصدية.

٥- الربط بين القواعد المقاصدية المتعلقة بنوازل الأوبئة والفروع الفقهية المبنية عليها.

٦- بيان دقة التشريع الإسلامي، وإبراز عظمته للمسلمين وغير المسلمين باهتمامه بكل كبيرة وصغيرة تتعلق بشأن الإنسان حال عافيته وحال انتشار الأوبئة.

المنهج المتبع في البحث:

وجد الباحث أن أنسب منهج لهذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي؛ حيث يبدأ بالجزئيات ليصل منها إلى قوانين عامة، وهو يعتمد على التحقق بالملاحظة المنظمة الخاضعة للتجريب والتحكم في المتغيرات المختلفة.(١)، مع الاستعانة على ذلك بالتحليل والملاحظة في كتب الأصوليين والفقهاء وأهل المقاصد للربط بين هذه الاجتهاد المقاصدي والقواعد المقاصدية في ظل نوازل الأوبئة، وافتراض الفروض لاستنتاج أحكام عامة منها تسهم في فهم موضوع الدراسة، ومن ثم سيقوم الباحث بتتبع أهم ضوابط الاجتهاد المقاصدي عند الأصوليين والفقهاء المتعلقة بنوازل الأوبئة مع أقوال العلماء، وأثر ذلك على الفروع الفقهية المبنية عليه، كما استخدم الباحث المنهج التحليلي في الدراسة مع المنهج الاستقرائي،حيث قام بتحليل بعض التعريفات والمصطلحات في البحث .

وقد سلك الباحث في هذا البحث منهجًا أجملَ خلاصته في النقاط الآتية:

أولاً: جمع الباحث المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث، وهي مفهوم الاجتهاد والاجتهاد المقاصدي والقواعد المقاصدية المتعلقة بنوازل الأوبئة من كتب الأصوليين قديمًا وحديثًا، وبين آراء الأصوليين والفقهاء فيها مع مناقشة هذه الآراء الأصولية حول هذا الموضوع، ثم ذكر أدلة كل قول، مع الترجيح إن أمكن ذلك.

(١) انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د نعمان جغيم، ص١٩٩.

ثانيًا: ذكر الباحث مذاهب العلماء في الفروع الفقهية المتعلقة بنوازل الأوبئة، وأدلة كل مذهب، والترجيح.

ثالثًا: وثق الباحث الأقوال من مصادرها الأصلية، مع نسبة المراجع في الهامش لأصحابها عند ورودها أول مرة، ثم يذكر اسم المرجع دون تكرار الطبعة.

رابعًا: قام الباحث بعزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

خامسًا: قام الباحث بتخريج الأحاديث النبوية، وذكر حكم الأحاديث التي ليست في الصحيحين من خلال ما ذكره أهل الشأن في ذلك.

سادسًا: قام الباحث بتعريف الكلمات التي تحتاج إلى بيان من أشهر المعاجم اللغوية، وكذلك شرح المصطلحات الفقهية والأصولية من مصادرها المعتبرة.

سابعًا: وأما بالنسبة للمنهج الخاص المتبع في دراسة القواعد المقاصدية المتعلقة بنوازل الأوبئة، فكانت كما يلي:

يذكرُ الباحث أولاً القاعدة بوضع عنوان لها. **ثم ثانيًا**يقوم الباحث بذكر ألفاظ القاعدة، ثم ثالثًا يذكر الباحث معنى القاعدة الإجمالي، ثم يذكر الباحث أقوال العلماء في هذه القواعد، واختلافاتهم فيها. **ثم** يذكر الباحث بعد ذلك أدلة كل مذهب، ويذكر الترجيح الأصولي. ثم يذكر الباحث بعد ذلك التطبيقات الفقهية للقاعدة على الأمراض والأوبئة، وإن كانت المسألة تحتاج إلى ترجيح فقهي ذهب إلى ترجيح أحد الأقوال في المسألة.

ثامنًا: وضع الباحث خاتمةً ذكر فيه أهم النتائج لهذا البحث، وكذلك أهم التوصيات والمقترحات.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فقد تضـــمنت الجوانب الآتية: كلمة تمهيدية عن موضـــوع البحث وأهميته – أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع– أهمية الموضوع– الدراسات السابقة في هذا الموضوع– مشكلة الدراسة– أهداف الدراسة– المنهج المتبع في البحث– خطة البحث.

وأما التمهيد، فيدور حول عنوان البحث: تعريف الضوابط والاجتهاد المقاصدي، والنوازل، والأوبئة

أولاً: تعريف الضوابط لغةً واصطلاحًا.

أ) تعريف الضوابط لغةً.

ب) تعريف الضوابط اصطلاحًا، والمراد بها في هذا البحث.

ج) الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية والمقاصدية.

ثانيًا: تعريف الاجتهاد المقاصدي لغةً واصطلاحًا

أ) تعريف الاجتهاد المقاصدي لغةً.

ب) تعريف الاجتهاد المقاصدي اصطلاحًا.

ثالثًا: تعريف النوازل لغةً واصطلاحًا:

أ) تعريف النوازل لغةً.

ب) تعريف النوازل اصطلاحًا.

رابعًا: تعريف الأوبئة لغةً واصطلاحًا.

أ) تعريف الأوبئة لغةً.

ب) تعريف الأوبئة اصطلاحًا.

المبحث الأول: ضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية تحديد ضوابط الاجتهاد المقاصدي عند العلماء وخاصة في نوازل الأوبئة في العصر الحديث.

المطلب الثاني: ضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة.

المطلب الثالث: مجالات الاجتهاد المقاصدي وعلاقتها بدراسة نوازل الأوبئة.

المطلب الرابع: أثر الاجتهاد المقاصدي في فقه الواقع، وعلاقتها بنوازل الأوبئة.

المبحث الثاني: علاقة الاجتهاد المقاصدي بفقه نوازل الأوبئة:

المطلب الأول: أهمية الاجتهاد المقاصدي في فقه نوازل الأوبئة.

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد المقاصدي في فقه نوازل الأوبئة.

المطلب الثالث: الضوابط التي يجب على العالم أو المجتهد مراعاتها في فقه نوازل الأوبئة.

المطلب الرابع: آلية تحقيق الاجتهاد المقاصدي في فقه نوازل الأوبئة.

المطلب الخامس: شروط وأوصاف فقه نوازل الأوبئة عند تحقيق الاجتهاد المقاصدي فيها

المبحث الثالث: من القواعد المقاصدية المتعلقة بنوازل الأوبئة:

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: قاعدة" **إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما**"، وعلاقتها بنوازل الأوبئة.

المطلب الثاني: قاعدة:" **حفظ النفس مقصد شرعي كلي**" وعلاقتها بنوازل الأوبئة.

المطلب الثالث: قاعدة:"**درء المفاسد أولى من جلب المصالح**"، وعلاقتها بنوازل الأوبئة.

المطلب الرابع: قاعدة"**الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف**"، وعلاقتها بنوازل الأوبئة.

المطلب الخامس: قاعدة" **كل مرتبة من مقاصد الشريعة ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة**" وعلاقتها بنوازل الأوبئة.

المطلب السادس: قاعدة" **المكمل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره**" وعلاقتها بنوازل الأوبئة.

المطلب السابع: قاعدة"**يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام**"، وعلاقتها بنوازل الأوبئة.

المطلب الثامن: قاعدة"**يختار أهون الشرين**"، وعلاقتها بنوازل الأوبئة.

ثم **خاتمة** وتشمل أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها البحث، ثم فهارس المراجع والمصادر.

وأخيرا، فهذا جهد المقل، وأسأل الله ﷻأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، فإن كنت قد وفقت، فهذا من فضل الله ﷻوكرمه وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وضعفي وتقصيري، وأستغفرُ الله ﷻمنه، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب.

التمهيد: تعريف الضوابط والاجتهاد المقاصدي، والنوازل، والأوبئة

أولاً: تعريف الضوابط لغةً واصطلاحًا.

أ) تعريف الضوابط لغةً: الضوابط مفردها(ضابط) اسم فاعلٍ مشتق من ضَبَطَ يَضْبِط ضَبْطاً فهو ضَابط، أي حفظ الشيءبالجزم حفظًا بليغًا، وضَبَطَ الشيءَ: أحكمه وأتقنه، والضَبْط: لُزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، ورجل ضابط: شديد البطش والقوة والجسم، والأضبط: الذي يعمل بيديه جميعًا[1]. أي أن مادة ضَبَطَ تدور حول الإحكام والإتقان، والحرص، وإصلاح الخلل، والدقة، والحزم والحفظ، وكلها معانٍ متقاربة.

ب) تعريف الضوابط اصطلاحًا:

الضوابط مفردها ضابط، والمراد بالضابط في باب القواعد هو:(أمر كُلِّي يختص بباب واحد، ويقُصد به نظم صور متشابهة)[2] وعلى هذا المعنى فإنه يختلف عن معنى القاعدة؛ حيث إن الضابط يختص بباب أو بابين على الأكثر، بينما القاعدة تختص بأبواب كثيرة[3].

(١) انظر مادة (ضبط) في مقاييس اللغة (٣٨٧/٣)، وتهذيب اللغة (٣٣٩/١١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١)، وشرح مختصر التحرير المشتهر بـ"شرح الكوكب المنير" (١/ ٣٠).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١)، وشرح مختصر التحرير المشتهر بـ"شرح الكوكب المنير" (١/ ٣٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٣٧).

وقيل الضابط هو:" الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[1] وبهذا المعنى فإنه لا يخالف القاعدة فكلاهما أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته.

والمعنى الأول للضابط الذي هو مخالف للقاعدة غير مراد هنا في هذا البحث، وإنما يراد بها ما يكون بمعنى الشروط؛ حيث إن الضابط أو الشرط أمر كلي منطبق على جميع جزئياته أو أغلبها التي تنظم ما تحته في نظم واحد يصلح للحكم عليها، وهو لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء.

فالمقصود هنا بالضوابط في الاجتهاد المقاصدي هي" **مجموعة الشروط الخاصة في عملية الاجتهاد المقاصدي حتى يكون صحيحًا وموافقًا لنصوص الكتاب والسنة**".[2] فالضابط هو المعيار الذي نحتكم إليه عند القيام بعملية الاجتهاد المقاصدي.

(١) انظر: المصادر السابقة، وجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ت ٧٧١هـ، وشرحه لجلال الدين المحلي (١/ ٢٠-٢١) ط. الحلبي-القاهرة، والأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ت:٧٧١هـ (٢/١٠).

(٢) انظر في العلاقة بين الضابط والشرط في: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١)، وشرح مختصر التحرير المشتهر بـ"شرح الكوكب المنير" (١/ ٣٦٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٣٧).

ج) الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية والمقاصدية[1]:

ذكر الباحث هنا الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية والمقاصدية؛ لكونه ذكر في المبحث الثالث القواعد المقاصدية المتعلقة بنوازل الأوبئة كجانب تطبيقي للاجتهاد المقاصدي، ومن أهم هذه الفروق ما يلي:

١- القواعد الأصولية عبارة عن العلم الذي يبحث فيه عن إثبات الأدلة للأحكام، والذي يدل المجتهد إلى كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس وغيرها. مثل: الأمر للوجوب. والنهي للتحريم، وموضوعها دائمًا أدلة الأحكام، فالقاعدة الأصولية ينظر إليها من حيث كونها دليلاً إجمالياً يستنبط منه حكم كلي، وأما القواعد الفقهية ينظر إليها من حيث كونها حكماً جزئياً لفعل من أفعال المكلفين، فالقواعد الفقهية أو المقاصدية: هي قضية كلية أو أكثرية، جزئيتها بعض مسائل الفقه، وموضوعها غالبًا: هو فعل المكلف؛ حيث لا يلزم في القواعد المقاصدية ذلك، فمثلا من القواعد المقاصدية: عربية الكتاب والسنة، وأمية الشريعة، وهي غير متعلقة بفعل المكلف.

٢- إن القواعد الأصولية إذا اتفق على مضمونها لا يستثنى منها شيء فهي قواعد كلية مطردة كقواعد العربية بلا خلاف، أما القواعد الفقهية فهي مع الاتفاق على مضمون كثير منها يستثنى من كل منها مسائل تخالف حكم

(١) انظر:"القواعد الفقهية " علي أحمد الندوي، مؤسسة دار القلم-دمشق، ص: ٦٧ – ٧١، والوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ص٢١.

القاعدة بسبب من الأسباب كالاستثناء بالنص أو الإجماع أو الضرورة أو غير ذلك من أسباب الاستثناء، ولذلك يطلق عليها كثيرون بأنها قواعد أغلبية أكثرية لا كلية مطرد، مما يجعلها محل خلاف بين كونها كليّة، أو أغلبية أكثرية.

٣- القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع الفقهية، أما أصول الفقه أو القواعد الأصولية فالفرض يقتضي وجودها قبل الفروع؛ لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط.

٤- إن معظم القواعد الأصولية لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها، على عكس القواعد الفقهية أو المقاصدية؛ فإنها تمهد الطريق للوصول إلى أسرار الأحكام وحكمها، وتخدم المقاصد الشرعية العامة والخاصة.

٥- القاعدة المقاصدية تركز على التكاليف الشرعية التي ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، كما أنه تظهر بيان الغاية والحكمة التي أرادها الشارع الحكيم من تشريع الحكم؛ بينما القاعدة الفقهية تقوم ببيان لحكم شرعي كلي يتفرع عنه الكثير من الأحكام الفقهية.

ثانيًا: تعريف الاجتهاد المقاصدي لغة واصطلاحًا:

أ) **تعريف الاجتهاد المقاصدي لغةً**: يتكون مصطلح الاجتهاد المقاصدي من كلمتين(الاجتهاد) و(المقاصدي)، ولكل منهما معنى في اللغة، ومعنى في الاصطلاح:

- **أولاً الاجتهاد في اللغة**: من مادة: (جهد) والاجتهاد والتجَاهُد بمعنى واحد، وهو بذلُ الوسعِ والمجهود. والجَهْدُ بفتح الجيم وضمِّها: الطاقة، وقُرِئَ

بها قوله تعالى: ﴿**لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ**﴾[1]، والجَهْدُ بفتح الجيم: المشَقَّة، يُقال جَهدَ دابَّتَه وأجهَدَها إذا حمل عليها في السَّيْر فوق طاقتِها. وجَهَدَ الرجُل في كذا أي جدَّ فيه وبَالغ. وجُهِدَ الرجل بضمّ الجيم وجرّ الهاء على ما لم يُسَمَّ فاعله فهو مَجهُودٌ من المشقة، وجاهَدَ في سبيل الله مجاهدة وجهادًا[2]. فالاجتهاد لغة يدور حول بذل الوسع والطاقة.

- **ثانيًا تعريف (المقاصدي) لغةً**: من مادة(قصد)، القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء، فالأصل: قصدته قصدا ومقصدا. والمقاصد: جمع مقصِد وهو اسم المكان من قصد يقصد قصدًا فهو قاصد، وذاك مقصود، والقصد له معان عند اللغويين منها:

- أولاً: القصد بمعنى استقامة الطريق. قال الله تعالى: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**﴾ (النحل:٩)، أي على الله عز وجل الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.
  - ثانيًا: القصد بمعنى العدل.
  - ثالثًا: الاعتدال والتوسط: وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقتر، ويقال: قصد في الأمر: لم يتجاوز في الحد ورضي بالتوسط.
  - ثالثًا: القصد بمعنى الاعتماد والأمر.

---

(١) آية (٧٩) من سورة التوبة.

(٢) انظر مادة(جهد) في مختار الصحاح، ص ٦٣، والصحاح (٢/٤٦٠) ولسان العرب (٣/١٣٥).

- رابعًا: القصد بمعنى إتيان الشيء. تقول:"قصدته وقصدت له وقصدت إليه وقصد إليه: أمه أي طلب بعينه، وقصدت قصده: أي نحوت نحوه "[1]. وهو الغاية التي ترمي الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها من جلب المصالح ودفع المفاسد.

ب) تعريف الاجتهاد المقاصدي اصطلاحًا:

يتكون التعريف من كلمتين وقد عرّف السلف من علماء المسلمين كل كلمة على حده، ولم يوجد المصطلح مركبًّا من الكلمتين معًا إلا عند العلماء المعاصرين، ومن ثم يظهر هنا ثلاث تعريفات في الاصطلاح:

- **أولاً: تعريف الاجتهاد بمفرده اصطلاحًا:** أمَّا تعريفُ الاجتهاد عند علماء الأصول: فقد اختلفت عباراتهم بين اعتبارين: **الاعتبار الأول:** معرِّف له بإدراكِ قواعده والتصديق بها، وهو ما يعرف باعتبار معناه الوصفي: وهو تعريفه باعتباره وصفًا أو حالًا إذا وجد عليها المرء سُمِّيَ مجتهدًا، وهو ما عليه أكثر الأصوليين لتعريف الاجتهاد، بل واقتصروا عليه، وأعرض أكثرهم عن تعريفه **بالاعتبار الثاني** وهو تعريفه باعتبار معناه الاسمي، وهو تعريفه بذاته، باعتباره مَلَكة أو وصفًا منضبطًا يقوم فيمن يؤدي عملية الاجتهاد مُعرِّف له بملَكَةِ الاستحضارِ الحاصلةِ من مزاولته.

(١) انظر مادة (قصد) في لسان العرب (٣/٣٥٣)، ومعجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. (٥/٩٥)، والقاموس المحيط. الفيروز آبادي. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٧٩م.

وسيقتصر الباحث على تعريف الاجتهاد بالاعتبار الأول؛ لما عليه جمهور الأصوليين، وقد استفتح علمَاءُ الأصول تعريفاتِهم بألفاظِ (بذل الطاقة) وبذل المجهُود، وبذل الوسع، واستفراغِ الوسع واستفراغ الوسع أو المجهود، قال الإمام الغزالي: "الاجتهاد هو بذلُ المجتَهِدِ وسْعَهُ في طلبِ العِلْمِ بأحْكامِ الشَّرِيعَةِ»[1]

وقال الإمام الآمدي:"الاجتهاد هو استفراغ الفقيه الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه"[2].

وقال الأمير الصنعاني:" الاجتهاد هو استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي عقليا كان أو نقليا قطعيًّا كان أو ظنيًّا على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه"[3].

ويرى الباحث أن الاجتهاد هو: **"استفراغ الوسع المعتبر لإدراك حكم شرعي فرعي بالاستنباط"**[4].

---

(١) انظر: المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص٣٤٢.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام. علي بن محمد الآمدي. ١٩٧/٤. ط.١. علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي. دار العصيمي. الرياض. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٣) انظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الصنعاني ، ص٨.

(٤) شرح التعريف: **استفراغ الوسع**: كالجنس في التعريف، فيشمل استفراغ الفقيه أو غير الفقيه وسعه، وهو مخرج للاجتهاد الناقص الذي لم يستفرغ فيه صاحبه تمام وسعه. **المعتبر**: يشمل كل اجتهاد استوفى شرطه، كاجتهاد من اتصف بصفة الاجتهاد في غالب أحكام الشرع، أو اتصف بصفة الاجتهاد في أحكام معينة من أحكام الشرع، وهو مخرج للاجتهاد غير المعتبر، كاجتهاد العامي

ومن الملاحظ في التعريفات السابقة أنه لا يتحقق هذا النظر والاستنباط والاجتهاد، إلا باستفراغ الجهد والوسع، إلى أن يشعر المجتهد من نفسه بالعجز، وهو ما عبر عنه الإمام الغزالي، والإمام ابن قدامة بالاجتهاد التام(١).

فالاجتهادُ يقوم على بَيانِ الأحْكَامِ الشرعيَّة في المسائل الاجتهاديَّة؛ بأدلتِها التفصيلية.

- ثانيًا: تعريف المقاصد بمفردها اصطلاحًا: (هي المراد من تشريع الأحكام)(٢).

ومن العلماء المتأخرين الذين ذكروا تعريفًا لمقاصد الشريعة الإسلامية الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور –رحمه الله– فقال: " مقاصد التشريع العامة هي

والمقلد. **لإدراك**: يشمل الإدراك القطعي والظني، وهو شامل لإدراك الذوات، والصفات، والأفعال، والأحكام.

حكم: مخرج لإدراك غيره، كالذوات، والصفات، والأفعال. **شرعي**: مخرج للأحكام العقلية، والحسية، والعرفية. **فرعي**: مخرج لأحكام العقائد، وأصول الفقه، وغيرها.

بالاستنباط: مخرج لأخذ الأحكام من النصوص مباشرة، أو بحفظ المسائل أو استعلامها من المعنى، أو بالكشف عنها من الكتب، وهو شامل لاستنباط الفروع القياسية من الأحكام، أو استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الدالة عليها. انظر: المستصفى ص ٣٤٢، والإحكام للآمدي (١٩٧/٤)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٨٦٥/٨)، وشرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (٥٧٦/٣).

(١) انظر: المستصفى، ص٣٤٢، وروضة الناظر (٣٣٣/٢)، وشرح مختصر الروضة (٥٧٦/٣).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، (٣٣/٢).

المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[1].

وعرَّف أغلب المعاصرين المقاصد بأنها:" هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان"[2].

ومن ثم فإن أغلب من عرَّف المقاصد ذكرها بأنها: "المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع الإسلامي عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد، في العاجل والآجل". وكلها معان متقاربة إن لم تكن متساوية حول المعاني والأسرار والحكم من وراء التشريع؛ لأجل تحقيق المصالح لعموم المكلفين.

– ثالثًا: تعريف " الاجتهاد المقاصدي" باعتبارها لقبًا على علم معين:

إن إضافة الاجتهاد إلى المقاصد يفهم منه الارتباط الوثيق بين الاجتهاد والمقاصد، وأن الاجتهاد قائم على مراعاة معاني مقاصد الشريعة الإسلامية وأسسها ومضامينها بما في ذلك كلياتها وجزئياتها، من حيث الاطلاع والفهم والاستنباط والاستيعاب لكل القضايا والنوازل المستجدة.

"بل إن الإمام الشاطبي حصر درجة الاجتهاد في أمر جامع: هو فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وإلى حد التمكن من الاستنباط في ضوئها؛ فالأول

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، (١٦٥/٣).

(٢) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفي الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، (١٠٢/١)، وفقه النوازل للأقليات المسلمة، د. محمد يسري إبراهيم، (٧٧١/٢).

مرة –في حدود ما يعلم– نجد أن أول شرط لبلوغ درجة الاجتهاد هو "فهم مقاصد الشريعة على كمالها"، ونجد أن الشرط الثاني –والأخير– لا يخرج أيضا عن المقاصد، وهو: "التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها". أي في المقاصد"(١).

وقد عرَّف أكثر المعاصرين الاجتهاد المقاصدي بأنه:"**العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي**"(٢).

أو هو:"**مؤسّس على استحضار المقاصد واعتبارها في كل ما يقدره أو يفسره، ليس في مجال الشريعة وحدها، بل في كل المجالات العلمية والعملية**"(٣).

ولذا يرى الباحث أن **الاجتهاد المقاصدي هو:" إعمال المجتهد أو العالم جهده في طلب الأحكام الشرعية والمستجدات والنوازل الفقهية وفق أسرار وغايات الشريعة الإسلامية".**

فالاجتهاد المقاصدي قائم على إعمال العقل السليم، وبذل الجهد في تبيين مقاصد الشارع في كل النصوص والأحكام الشرعية، ومنها النوازل الفقهية، والكشف عن غاية الشارع من تشريعاته؛ رعاية لمقاصد الشريعة، وتحقيقًا لمصالح الخلق.

وهذا يتطلب من المجتهد أو العالم ألا يقف على حدود النص الشرعي فقط بل يتطلب فهم المراد من وراء النصوص، ومعرفة تامة بمقاصد الشريعة؛ حتى يتم

(١) انظر: الموافقات (٤٥/٢)، وفقه النوازل للأقليات المسلمة، (٢٦٨/١).

(٢) انظر: الاجتهاد المقاصدي: مفهومه مجالاته ضوابطه، د. عبد السلام آيت سعيد ص٢٥.

(٣) انظر: المصدر السابق، وطرق الكشف عن مصادر الشارع، د. نعمام جغيم ، (٩/١)ز.

تنزيلها على النصوص الشريعة في ظل المتغيرات والمستجدات المتلاحقة والمتسارعة في الوقت الحاضر؛ مما يجعل الشريعة الإسلامية مستوعبة لكل النوازل والوقائع الجديدة، مع إلمامه بفقه الواقع، وما يستلزمه من أدوات تؤهله من إيجاد الحلول والفتاوى الفقهية المنضبطة بضوابط الشرع الحكيم.

رابعًا: تعريف النوازل لغةً واصطلاحًا:

أ) **معنى النوازل لغةً**: النوازل جمع "نازلة"، والنازلة اسم فاعل من "نزل ينزل"، إذا حلَّ، ومن ذلك القنوت في النوازل. وتطلق على المصيبة الشديدة من مصائب الدهر(١). قال الحموي في غمز عيون البصائر:" لا شك أن الطاعون من أشد النوازل، قال في المصباح: النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس (انتهى). وفي القاموس: النازلة الشديدة (انتهى). وفي الصحاح: النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس"(٢).

ت) **معنى النوازل اصطلاحًا**: تطلق النازلة عند العلماء على" **المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلَّب اجتهادًا**"، قال ابن عبد البر: "باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة"(٣). وقال النووي: "وفيه اجتهادُ الأئمة في النوازل، وردّها إلى الأصول"(٤).

---

(١) انظر مادة نزل في معجم الصحاح للجوهري (٥/٨٢٨-٨٢٩)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٤١٧).

(٢) انظر: غمز عيون البصائر لشهاب الدين الحموي (٤/١٣٣).

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله، (٢/٨٤٤).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (١/٢١٣).

وقال ابن القيم: "وقد كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بالنظير. "[1]. وعرّفها الدكتور خالد بن علي المشيقح:" الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي"[2].

وقد عرَّفها أ. د. محمد حسين الجيزاني بقوله: "ما استدعى حكمًا شرعيًّا من الوقائع المستجدَّة"، أو يقال:" هي الوقائع المستجدة الملحَّة"[3].

ويخلص الباحث مما سبق من أقوال العلماء، أن النازلة تشترك في:

١–أنها الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نصّ من الشارع أو اجتهاد من قبل العلماء السابقين.

٢–أنها تختص بالأحكام الشرعية، فالحوادث الجديدة مما لا صلة له بالشرع كالمسائل العلمية التي تتصل بالطب أو الهندسة ليست من النوازل الفقهية.

٣–أنها تحتاج إلى حكم شرعي، فما استقر فيه الرأئ، واتفق على حكمها سواء من النص أم الاجتهاد في المسائل الفقهية السابقة لا يسمى نازلة.

ولذا يرى الباحث أن النازلة هي:" **الوقائع الفقهية المستجدة في كل عصر التي تحتاج إلى حكم شرعي**".

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٣٥٤).

(٢) انظر: فقه النوازل في العبادات، أ.د. خالد بن علي المشيقح، ص ٥.

(٣) فقه النوازل، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، (١/ ٢٤).

خامسًا: تعريف الأوبئة لغةً واصطلاحًا.

أ) **تعريف الأوبئة لغةً:** من(وبأ) الوبأ، يمد ويقصر: والوباء هو الطَّاعُونُ أو كُلُّ مَرَضٍ عامّ ، وجمع المقصور أوباء وجمع الممدود أوبئة. وقد وبئت الأرض وباء توبأ وبأ فهى موبوءة، إذا كثر مرضها، وأوبأت: لغة في ومأت وأومأت، إذا أشرت إليه، وأوْبَأَتْ: إذا كثُر مرضُها[1].

ب)**تعريف الأوبئة اصطلاحًا:** الأوبئة مفردها وباء، والوباء هو:" انتشار مفاجئ وسريع لمرض في رقعة جغرافية ما فوق معدلاته المعتادة في المنطقة المعنية" وقال بعض العلماء الوباء **هو:" الطاعون: وقيل:" هو كل مرض عام". وقال** ابن النفيس: **الوباء: فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية، كالماء الآسن والجيف الكثيرة"** والذي قاله المحققون: **إنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات** ويكون مخالفًا للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعًا واحدًا بخلاف سائر الأوقات، فإن أمراضهم فيها مختلفة. قالوا: وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونًا[2].

---

(١) انظرمادة(وبأ) في معجم الصحاح (٩١/٢)، والقاموس المحيط (٦٩/١). ومختار الصحاح ص٣٣٢.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي(١٣٦/٤)، ومنحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري» للشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ،(٣٢/٩)، ومادة (وبأ) في تاج العروس للزبيدي (٤٧٨/١).

المبحث الأول: ضوابط الاجتهاد المقاصدي وأهميته في ظل نوازل الأوبئة:

في هذا المبحث يهتم الباحث بذكر ضوابط الاجتهاد المقاصدي، وأهمية تحديده على عموم المكلّفين، كما سيتضح ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: أهمية تحديد ضوابط الاجتهاد المقاصدي في ظل نوازل الأوبئة في العصر الحديث:

لا شك أن لتحديد ضوابط الاجتهاد المقاصدية له أهمية كبرى لا سيما عند تعلقها بما يمس حياة المسلمين مثل نوازل الأوبئة، ومن أهمية تحديد ضوابط الاجتهاد المقاصدي في ظل نوازل الأوبئة ما يلي:

١- إن العلم بالمصالح والمفاسد -وهي المقاصد- واعتبارها وتقديرها عند دراسة الأحكام والفتاوى الشرعية، والاجتهاد في ضوئها أمر مهم عند أهل العلم، بل إنه لا يمكن فهم الكتاب والسنة النبوية، والعمل بأحكامهما الشرعية إلا بفهم المقاصد، وإنزال ذلك على النوازل الفقهية في كل عصر ومنها نوازل الأوبئة. وعلى المجتهد أو العالم اعتبار المقاصد أثناء اجتهاده لا سيما النوازل، وينبغي له استحضارها في عملية الاجتهاد والاستنباط. قال الإمام السبكي رحمه الله تعالى: "واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء... ، الثالث أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم بها مراد الشرع من ذلك"(١). وقال الإمَام الشاطبي رَحِمَه الله تعالى: "الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة لَيست مَقْصُودَة لأنفسها، وَإِنَّمَا قُصد بهَا أُمُور

(١) انظر: الإبهاج شرح المنهاج (٨/١).

أُخْرَى هِيَ مَعَانِيهَا وَهِي الْمصَالح الَّتِي شُرعت لأَجلهَا"[1].

٢- تحديد آلية الاجتهاد الصحيح وفق مقاصد الشريعة وعدم تميعها فقد اهتم العلماء "بالعمل على وضع "ضوابط الاجتهاد المقاصدي" حتى لا يبقى هذا المنحى الاجتهادي منفذ تمييع للاجتهاد، وللفكر الإسلامي عمومًا، وحتى لا يكون هذا سببًا لرد الفعل السهل، وهو: إغلاق باب الاجتهاد، أو على الأقل الهروب بالاجتهاد نحو التحصن بقلعة الظواهر والاحتياطات"[2].

٣- تتجلى أهمية تحديد ضوابط الاجتهاد المقاصدي في ظل نوازل الأوبئة في إبراز علاقته بفقه الواقع من جهة، وقضايا العصر ومستجداته ونوازله الملحة التي تفرضها حاجة الناس من جهة أخرى. فإن الاجتهاد في فقه النوازل يبرز أهمية دراسة فقه الواقع؛ حيث إن الحاجة إلى الاجتهاد في ظل نوازل الأوبئة أشد وآكد، ولا سيما أن الصفات اللازمة للنوازل هي: الشدة، والإلحاح، والجدّة، والوقوع، وهو ما يتقاطع مع فقه الواقع وقضايا العصر.

٤- "وضع تصورات عملية تمكّننا من توظيف عملية الاجتهاد المقاصدي – كثمرة لعلم وفن المقاصد- في النصوص التشريعية القانونية بمنهج ينسجم مع روح الشريعة وحِكمها والمصالح التي جاءت بحفظها بدل الاكتفاء بالادعاء بمخالفة هذه النصوص لقوانين الوحي الإلهي أو التصادم معها، في الوقت الذي يملك فيه علماؤنا آليات للاجتهاد تمكّنهم من تطويع هذه

---

(١) انظر: الموافقات (٢/٣٨٥).

(٢) انظر: المصدر السابق

القوانين وربط قضايا العصر بمقاصد الشريعة الإسلامية"[1]. شريطة عدم تحريف الدين وتأويله، فإن المقاصد وتوظيفها إذا كانت ستتعارض مع نصوص الكتاب والسنة، فلا يعمل بها وليست مقاصد أصلاً.

٥-أنّ الاجتهاد -وخاصة الاجتهاد المقاصدي-وسيلةٌ في غاية الأهميّة لاستنباط الأحكام الشّرعية من الأدلّة الشّرعية في ظل مراعاة مقاصد الشريعة"فالنظر المقاصدي الأصيل يقوم على الموازنة بين ظاهر النص ومقصوده، وبين مبناه ومعناه، وفق ميزان الشرع، ومعيار الاجتهاد الصحيح وضوابطه، وهذا النظر المقاصدي هو في حقيقته يتمثل في مبدأ الوسطية الإسلامية التي تقررت بأدلة كثيرة على أنها خصيصة قطعية وسمة مؤكدة من سمات شريعة الله الغراء "[2]. والنظر المقاصدي ينبع في ضوء نصوص الكتاب والسنة النبوية الصحيحة، وليس بمصادم لها، أو بمنأى عنها.

٦-من خلال الاجتهاد المقاصدي يتمكن المجتهد أو من في منزلته من العلماء إيجادُ الحلول للمسائل المستجدّة في الحياة اليّومية للمكلفين، مع الاهتمام بالجانب المقاصدي في تلك النوازل أو المستجدات التي هي محل الاجتهاد، مما يترتب على ذلك تعريف عموم المكلَّفين بأحكامٍ خاصّةٍ بحياتهم تمس

---

(١) انظر: مقال الاجتهاد المقاصدي: مفهومه، آلياته وعلاقته بفقه الواقع وقضايا العصر -منشور ضمن سلسلة قضايا مقاصدية العدد الأول تصدر عن جمعية البحث في الفكر المقاصدي-الدكتور عبد الكريم البناني على الشبكة العنكبوتية.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (٤٢/٥)، والأمة الوسط والمنهاج النبوي في الدعوة إلى الله د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، ص٣٢.

أمورهم مما يسعهم ويسع غيرهم، وينبع ذلك من اجتهاد صحيح قائم على مراعاة مقاصد الشريعة."إن الاجتهاد هو الوسيلة الوحيدة للمسلمين لإيجاد الأحكام والحلول للمشكلات الطارئة، والنوازل الواقعة، والمستجدات المتلاحقة، بغية معرفة حكم الله تعالى فيها، وتسهيل حياة المسلمين، وتيسير ظروفهم وأحوالهم وشؤونهم، وبيان مصالحهم في ضوء الشريعة الغراء، بجلب المصالح والمنافع لهم، ودفع المضار والمفاسد، والهلاك والضرر عنهم، وحمايتهم من السيطرة التشريعية الأجنبية، أو الاستعمار التشريعي، واستيراد الأحكام من الأعداء، وإبعاد الجمود الفكري والعقلي والشرعي عن حياته"[1].

٧- بيان أن هذا الدين العظيم يراعي المصلحة ويرشد المكلّفين إلى السّلوك القويم والعمل السّليم، وذلك في أمور دينهم ودنياهم؛ لما فيه مصلحتهم في الدنيا والآخرة، ويتجلى ذلك في اجتهاد مقاصدي قائم على الكتاب وصحيح السنة النبوية المطهرة. يقول ابن القيم رحمه الله:" وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فات أدناهما وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان وأن تزاحمت عطل أعظمها فسادًا باحتمال أدناهما وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم"[2].

---

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى الزحيلي، ص٣٠١.

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢٢/٢).

٨- مواكبةُ التّغيرات التي تطرأ على حياة الأفراد في مختلف الأزمان، والأماكن؛ حيث إن الشريعة الإسلامية منضبطة ومطردة؛ كما أنها مرنة ومتجددة ومستوعبة لكل حادثة.

هذه هي أهم النقاط التي تبين أهمية ضرورة تحديد ضوابط الاجتهاد المقاصدي في ظل نوازل الأوبئة، والتي يجب على المجتهد والعالم النظر إليها بعين الاعتبار عند إيجاد الأحكام الفقهية في كل نازالة ولا سيما نوازل الأوبئة.

***

المطلب الثاني: ضوابط الاجتهاد المقاصدي في ظل نوازل الأوبئة[1]:

ذكر الباحث فيما سبق أهمية الاجتهاد المقاصدي في ظل نوازل الأوبئة، وهنا يقف على ضوابط الاجتهاد المقاصدي في ظل نوازل الأوبئة كما يلي:

١-**أن الاجتهاد المقاصدي ينبع من نصوص الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع وليس متعارضًا معها؛** حيث إن نصوص القرآن والسنة النبوية والإجماع قد بيّنت كثيرًا من علل الأحكام ومقاصدها، في العبادات والمعاملات وسائر أبواب التشريع الإسلامي قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: "والقرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، ولو كان هذا في القرآن والسنة نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"[2]. ومن ثم فإن الاجنهاد المقاصدي في ظل نوازل الأوبئة لا بد أن يكون نابعًا في ظل نصوص الكتاب والسنة النبوية الصحيحة والإجماع، وليست متعارضة معها.

٢-**من أهم ضوابط الاجتهاد المقاصدي ضرورة التوازن بين المقاصد الشرعية الكلية والنصوص الشرعية الجزئية،** وعدم الخضوع الكامل للمتغيرات أو الجري وراء كل مقصد على حساب النصوص الشرعية، فـ"يجب على المجتهد دائما ألا يحاول إخضاع الشريعة للواقع في ظل المتغيرات، فالشريعة هي الأصل، ويجب ألا نحاول تغييرها لأي سبب كان،

---

(١) انظر: الاجتهاد المقاصدي : مفهومه مجالاته ضوابطه ، د.عبدالسلام آيت سعيد ص٢٥.

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢٢/٢).

فالشريعة رحبة وواسعة ومرنة، ولا بد أن نوازن دائمًا بين النظر إلى المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، فلا نجري وراء أدعياء الحداثة والعصرنة والتجديد، ممن يتركوا النصوص الجزئية، ويتمسكون بالمقاصد الكلية فقط، فالنصوص الجزئية نصوص صريحة الثبوت والدلالة فكيف نهملها؟[١]

ولذا يقول الإمام الشاطبي في الموازنة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية:" من الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات- يعني الضروريات والحاجيات والتحسينيات- عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضًا عن كلية فقد أخطأ، وكما أن من أخذ الجزئي معرضًا عن كلية فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضًا عن جزئية، فهو مخطئ"[٢].

٣-**مراعاة مقاصد الشريعة في الاجتهاد المقاصدي عند إيجاد الفتاوى الفقهية لكل النوازل**، ومنها نوازل الأوبئة، وضمان استمرار الحلول الفقهية لكل نازلة في الأمة، فاعتبار المقاصد من أولويات المجتهد في نوازل الأوبئة، وهذا يتطلب عدم التعلق بالنص الجزئي إلى حد إلغاء المقاصد والحكم الكلية للتشريع التي تعترض ذلك النص، قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى:" الحكم يكون إما بالنص وإما بالاجتهاد"[٣] .فالنص من الكتاب والسنة النبوية هو أصل التشريع الإسلامي، ذا أحكام ثابتة، وهو كذلك

(١) انظر: مقال الاجتهاد المقاصدي: مفهومه، آلياته وعلاقته بفقه الواقع وقضايا العصر، الدكتور عبد الكريم البناني على الشبكة العنكبوتية.

(٢) انظر: الموافقات (١٧٤/٣).

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي (١٠٩/١).

متضمن ومتسع بمرونته للمتغيرات والمستجدات والنوازل الفقهية بواسطة العلل والحكم والمصالح، ووظيفة المجتهد من خلال الاجتهاد هي استيعاب تلك المتغيرات، بالكشف عن أحكامها، إلحاقا لها بأصولها ذات العلل القياسية، أو ذات الكليات القطعية أو الظنية القائمة على المصلحة الغالبة لعموم المكلفين.

٤-**من ضوابط الاجتهاد المقاصدي أن يكون مراعيًا لفقه الواقع وعرف الناس غير المعارض للكتاب والسنة**، ولا يكون بمنأئ عن تطلعات الناس وأمانيهم وفق ضوابط الشرع، ولذا"يلزم المجتهد المقاصدي أن يعتني –إضافة إلى الأدوات التي تعين على فهم النص الشرعي- بمعرفة أحوال الناس والمسلمين والأعداء، وما يعدّون له، وما يخطّطون ونحو ذلك من علوم كثيرة، يلزمه الاعتناء بها حتى يكون التنزيل المقاصدي سليمًا، مرتبطًا بواقع الناس بعيدًا عن التسيب أو الإفراط والتفريط الذين لا تحدهما حدود، لأن فهم الواقع هو فهم في الحقيقة للمصالح، فالمصالح إنما يحدّدها فقه الواقع، فلا يمكن الحديث عن المصالح في غياب دراسة للواقع، فهو نتيجة الدراسة المستفيضة –وتشمل الاعتناء بجميع العلوم- لهذا الواقع"[١].

(١) انظر: مقال الاجتهاد المقاصدي: مفهومه، آلياته وعلاقته بفقه الواقع وقضايا العصر –الدكتور عبد الكريم البناني على الشبكة العنكبوتية.

٥-**من ضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة ضرورة النظر في المآلات والعواقب قبل إصدار الحكم أو الفتوى**، من خلال الاستنتاج والاستدلال والاستقراء والتحليل والنقد والموازنة بين الآراء الفقهية، وعدم القبول لأي اجتهاد بغير دليل معتبر"مما يجب على المجتهد والمفتي حين يجتهد ويفتي أن يقدر مآلات الأفعال وعواقب الأمور وما يؤول إليه الأمر في النهاية، وأن لا يعتبر مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي، بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو ناظر إلى آثاره ومآلاته"(١).

٦-**من ضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة التأكد من تحقيق المناط في هذه النازلة**، فلابد من النظر الجيد في تحقيق مناطها، وبالتالي في إدارجها ضمن أصولها وأدلتها، ومعلوم أن تحقيق المناط يضمن الاستخدام الجيد لتسليط الأدلة على وقائعها ونوازلها، ومنها نوازل الأوبئة.

٧-**من ضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة عدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها، أو تقديم مفسدة أكبر على مفسدة أقل منها أو مساوية لها**، وهذا كثيرٌ ما يحتاج إليه المجتهد أو العالم لتحديد المصالح الشرعية، والترجيح بينها إذا تعارضت وتباينت وتعذر مع ذلك الجمع والتوفيق، فليس أمامه إلا أن يأخذ في عميلة الاجتهاد القائم على مراعاة المقاصد بأهم المصلحتين إذا كانت الأدنى مفوتة للتي هي أهم، وليس أمامه إلا ارتكاب أخف الضررين لدرء أعظم المفسدتين. وليس له سوى الإفتاء بالمكروه إلا لإبعاد المحظور، وتفويت المندوب لأداء الواجب ...إلخ.

(١) انظر: رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) ص٢٣٧.

ومن مظاهر مراعاة هذا الضابط في الشريعة الإسلامية نجد أحكام الرخصة الواجبة والمندوبة والمباحة، والأخذ بالضرورة بشروطها، ورفع الحرج والتيسير، وغير ذلك مما يؤكد على تقرير مبدأ الترجيح بين المصالح عند تعارضها وتعذر الجمع بينها.

هذه هي أهم ضوابط الاجتهاد المقاصدي التي ينبغي على المتصدر لنوازل الأوبئة سواء من المؤسسات الدينية المعتبرة، أو من العلماء مراعاتها أثناء النظر فيها، وأخذها بعين الاعتبار حتى يخرج الحكم الشرعي للنازلة وفق أسس علمية صحيحة، ومتوافقة ومتزنة مع أصول التشريع الإسلامي.

***

المطلب الثالث: مجالات الاجتهاد المقاصدي، وعلاقتها بدراسة نوازل الأوبئة:

عبر كثير من المعاصرين بـ"مجالات"الاجتهاد المقاصدي، ونحا آخرون إلى التعبير بـ"مسالك" الاجتهاد المقاصدي، ويرى الباحث أنه لا مشاحة في الاصطلاح، فهو خلاف لفظى، لا يترتب عليه كبير خلاف بين اللفظين، وأهم مجالات الاجتهاد المقاصدي[1] تتمثل فيما يلي:

١- النصوص والأحكام بمقاصدها: وهذا هو ما عليه الجمهور، خلافًا للظاهرية[2]. بمعنى أن الجمهور يرون النظر إلى ما وراء النصوص الشرعية من أسرار ومقاصد وغايات، وإن تفاوت علماء المذاهب الأربعة وغيرهم في ذلك بحسب الأسس والقواعد التي اعتمد عليها إمام المذهب أو المجتهد المستقل من تقديم دليل أو تأخير آخر، كما يظهر ذلك جليًّا في استنباطاتهم واختلافاتهم في الفروع الفقهية.

(وكون النصوص والأحكام ينبغي أن تؤخذ بمقاصدها دون الوقوف عند ظواهرها وألفاظها وصيغها، يستند إلى ما تقرر في مسألة التعليل، من كون نصوص الشريعة وأحكامها معللة، بمصالح ومقاصد وضعت لأجلها؛ فينبغي عدم إهمال تلك المقاصد ولا الغفلة عنها عند تقرير الأحكام، وعند

---

(١) انظر: طرق الكشف عن مصادر الشارع، ص٢.

(٢) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه لعلي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء – الكويت، (٣/ ١٦٨)، والموافقات للإمام الشاطبي (٢/١-٢).

النظر في النصوص)[1].

٢- درء المفاسد وجلب المصالح مطلقًا. فإن مجال الاجتهاد في العلل والمعاني في المصالح والمفاسد، هو المتعلق بالاستنباط وإنشاء الأحكام فيما فيه نص، وفيما لا نص فيه؛ لأنه:" لا اجتهاد مع وجود النص"، لأن إنشاء الأحكام إنما أسند إلى المجتهد حيث ينعدم النص، بأن يلحق غير المنصوص بالمنصوص؛ بناء على اشتراكهما في العلة."إن دراسة الْمصَالح والمفاسد ومعرفتها واعتبارها وبيانها للنَّاس أمرٌ مُهمّ وضرورة مُلحّة لإِظْهَار محَاسِن الشَّرِيعَة وأسرارها ولتجديد الْفِقْه وتقوية دوره ونشاطه وحيويته وصفائه ومنعاً من جموده وخموده فِي الْحَيَاة"[2]. ودرء المفاسد وجلب المصالح يكون وفق ضوابط وشروط أهمها أن تكون في ضوء الكتاب والسنة، وأن تكون من عالم مجتهد توفرت فيه شروط الاجتهاد، حتى لا يكون ذلك على حساب الدين، أو حسب الأهواء والبدع.

٣- الجمع بين الكليات العامة والأدلة الخاصة. فإن من أكثر مجالات إعمال الاجتهاد المقاصدي-كما يرى المعاصرون[3]- هو التوافق بين الكليات والمقاصد العامة وبين الأدلة الجزئية الخاصة من آية قرآنية أو حديث نبوي شريف قد يتعارض في ظاهره مع هذا المقصد أو هذا الكلي، وعلى المجتهد أن ينطلق من النص التشريعي أولاً؛ ليوفق بينه وبين المقاصد وأسرار الشريعة،

(١) انظر: الموافقات (٢/٢)، وطرق الكشف عن مصادر الشارع، ص٢.

(٢) انظر: رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، ص ١٩٧.

(٣) انظر المصدر السابق.

وأنه لا ثمة تعارض بينهما، فـ"لا بد للمجتهد، وهو ينظر في هذه الجزئيات، من استحضار كليات الشريعة ومقاصدها العامة، وقواعدها الجامعة. لا بد من مراعاة هذه وتلك في آن واحد، ولا بد أن يكون الحكم مبنيا على هذه وتلك معا: الأدلة الكلية، والأدلة الجزئية. فهذا ضرب من ضروب الاجتهاد المقاصدي ومسلك من مسالكه"(١).

٤- اعتبار مآلات الأفعال: هذا من أهم مجالات الاجتهاد المقاصدي؛ لأن المجتهد عندما يجتهد في ضوء الحرص على مقاصد الشريعة، لا بد أن ينظر إلى مآلات الأفعال ونتيجتها المتوقعة؛ حتى يصبو من تحقيق المصلحة والحكمة المرجوة من التشريع، فإنه "مما يجب على المجتهد والمفتي حين يجتهد ويفتي أن يقدر مآلات الأفعال وعواقب الأمور وما يؤول إليه الأمر في النهاية، وأن لا يعتبر مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي، بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو ناظر إلى آثاره ومآلاته"(٢). وقد حرص النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في كثير من أحكام التشريع الإسلامي على النظر إلى مآلات الأفعال؛ كامتناعه صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين(٣) مع

(١) انظر المصدر السابق ص ٣٤٢.

(٢) انظر: رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) ص٢٣٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب تفسير القرآن باب قوله: {يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون} (المنافقون: ٨)، حديث(٤٩٠٧) ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما،حديث (٦٣/٢٥٨٤)، والحديث وقع في غزوة بني المصطلق عندما ضرب رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، :" فقال عبد الله بن أبي: أوقد فعلوا، والله لئن رجعنا إلى المدينة

قدرته على ذلك خشية أن يظن الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا من الدخول في الإسلام، وكامتناعه صلى الله عليه وسلم عن إعادة بناء البيت الحرام على قواعد إبراهيم عليه السلام[1]؛ حتى لا يثير بلبلة بين حديثي العهد بالإسلام[2].

٥- من أهم مجالات الاجتهاد المقاصدي هو مجال تنزيل الأحكام بتحقيق مناطاتها الخاصّة والعامة، وهو عام في كل حكم شرعي سواء أكان مستفادًا بالنص أم بالاجتهاد"[3].

٦- من أهم مجالات الاجتهاد المقاصدي دراسة النوازل الفقهية؛ حيث إنها حكم جديد يحتاج إلى حكم شرعي، بل هذا هو أخصب مجالات الاجتهاد المقاصدي؛ لحاجة الناس إلى حكم شرعي في أمر جديد لم يعهدوه سابقًا،

ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه**".

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث (٤٠١/١٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: بابا شرقيا، وبابا غربيا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة".

(٢) انظر: الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، (٧٦/٣)، ورعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) ص٢٣٧.

(٣) انظر: المصطلح الأصولي عند الشاطبي. د. فريد الأنصاري. معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العلمي للفكر الإسلامي. ط.١. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م. ص٢٩٩.

ولابد للمجتهد أن يراعي تحقيق مقاصد الشريعة من التيسير ورفع المشقة والحرج والعنت عن المكلّفين مما يحقق لهم التوازن بين أمور دينهم ودنياهم، ومن أهم تلك النوازل الفقهية نوازل الأوبئة؛ حيث تدخل العنت والمشقة والضيق على المكلفين، مما يتطلب من العالم أو المجتهد التدخل السريع بتحقيق مقاصد الشريعة، والاجتهاد في ضوئها، وهو المراد من الاجتهاد المقاصدي، فإن الاجتهاد المقاصدي في فقه النوازل من فروض الكفايات التي تأثم الأمة بتركها ، لأن الحاجة إلى الاجتهاد فيها أشد وآكد، ولا سيما أن الصفات اللازمة للنوازل هي: الجدة والشدة، والإلحاح، والوقوع، وهو ما يتوفر في نوازل الأوبئة.

هذه هي أهم المجالات والأسس للاجتهاد المقاصدي التي يتحتم على المجتهد أو الفقيه أن يشتغل بها مرتبطًا بفقه الواقع وقضايا العصر، لأن في تنزيلها تنزيل لروح الشريعة، وسبر أغوارها، وبيان استيعابها لكل نازلة أو حادثة فقهية جديدة.

***

المطلب الرابع: العلاقة بين الاجتهاد المقاصدي وفقه الواقع:

يرتبط الاجتهاد المقاصدي بفقه الواقع ارتباطًا وثيقًا، من حيث التدبّر والنظر وإعمال العقل في حقائق ووقائع الناس وطرق معايشهم.

يقول ابن القيم رحمه الله-:" ولا يتمكن المفتي ولا العالم ولا المجتهد من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فقه الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به، في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"(١).

فليس بعالم من كان بمنأى عن حياة الناس وواقعهم الذي يعيشون فيه، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع، والتفقه فيه، إلى معرفة حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فالعالم الرباني يبني فتواه على فقه بالكتاب والسنَّة والإجماع، وعلى فقه بواقع الناس، وحالهم، وزمانهم، ومكانهم، وإلا كانت فتواه لا تلبي حاجات الناس وفق نصوص الكتاب والسنة النبوية، أو لا يمكن تطبيقها؛ لبعدها عن الواقع الذي يجهله ذلك العالم.

و(لا بد للحاكم من فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع، وكذلك المفتي الذي يفتي بالعرف لا بد له من معرفة الزمان وأحوال أهله، ومعرفة أن هذا العرف عام أو خاص، وأنه مخالف للنص أو غير مخالف)(٢).

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية(١/٢٥و ١٦٥).

(٢) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، د.محمد صدقي آل بورنو،(ص٢٨٦).

ولذا يرى الباحث أن فقه الواقع هو:" **الفقه المبني على دراسة الواقع الذي يعيش فيه المسلمون، دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع، معتمدة على أصح المعلومات وأدقها من مصادرها الصحيحة، مع عدم إغفال ثوابت هذا الدين من نصوص الكتاب والسنة الصحيحة، فهما الأصل لكل فقه وكل حكم**".

والواقع ليس إلا مجموع الوقائع الفردية والجماعية، الخاصة والعامة»[1]، فالواقع ما يشمل حياة الناس في جميع صور حياتهم، بكل تجلياتها ومظاهرها.

فحتى يكون الاجتهاد المقاصدي سليمًا وصافيًا من الخطأ والنقص؛ فإنه لا بد من ارتباطه بواقع الناس؛ وعندها تخرج الفتوى أو النازلة الفقهية- وفي مقدمتها نوازل الأوبئة- خروجها الصحيح على أرض الواقع مجسدة تطلعات الناس، وشغفهم وحبهم لهذا الدين العظيم الذي يجد لهم حلولاً تناسب مصالحهم ومعايشهم، تجد آذانًا صاغية وملبية لطاعة خالقها سبحانه وتعالى.

"فالنزول إلى الميدان وإبصار الواقع الذي عليه الناس، ومعرفة مشكلاتهم ومعاناتهم واستطاعاتهم وما يعرض لهم، وما هي النصوص التي تتنزل عليهم في واقعهم، في مرحلة معينة، وما يؤجل من التكاليف لتوفير الاستطاعة، إنما هو فقه الواقع، وفهم الواقع، إلى جانب فقه النص"[2].

"فقه الواقع مبني على دراسة الواقع المعيش تبعا لذلك، فمن الإنصاف النظر في القضايا المماثلة من زاوية فقه الواقع، وما يضيفه للأمّة من مصالح أو يجره من مفاسد، حتى يمكننا تدبير التنزيل المقاصدي برؤية شرعية تجسّد صلاحية

(١) انظر: الاجتهاد المقاصدي حجيته .. ضوابطه .. مجالاته. ج٢/٦٦

(٢) انظر: فقه الواقع: أصوله وضوابطه، أحمد بوعود، ص ٩ ومابعدها. العدد ٧٥.

هذه الشريعة وخلود الرسالة المحمدية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. إن واقعنا المعاصر يعرف عللًا وتناقضات كبيرة جدًّا، ولا سبيل إلى الخروج منها إلا بمدخل فهم فقه الواقع، وفقه المرحلة، وفقه معالجة القضايا المماثلة وفق رؤية مصلحية تنبني على أساس الاجتهاد المقاصدي الرصين"[1].

إن بناء الاجتهاد المقاصدي على فهم الواقع هو فهم في الحقيقة للمصالح الشريعة الدينية والدنيوية، فالمصالح إنما يحدّدها فقه الواقع في ضوء فهم نصوص الكتاب والسنة الصحيحة فهمًا صحيحًا، فلا يمكن الحديث عن المصالح والحكم وأسرار الشريعة الإسلامية في غياب دراسة للواقع الذي يعيش فيه المسلمون، وتلمس احتياجاتهم وتطلعاتهم في هذا الواقع، دون المساس بثوابت ومقدرات هذا الدين العظيم.

ولا يعني الباحث الاهتمام بفقه الواقع من خلال الاجتهاد المقاصدي في فقه نوازل الأوبئة الانغماس الشديد لهذا الواقع على حساب التفقه في الدين وفق أسس الاستنباط الصحيح على هدي الكتاب والسنة، بل المراد الوسطية لا إفراط ولا تفريط، فنأخذ من الواقع ما يحقق خروج الفتوى في النازلة خروجًا صحيحًا.

***

(١) انظر: مقال الاجتهاد المقاصدي: مفهومه، آلياته وعلاقته بفقه الواقع وقضايا العصر، الدكتور عبد الكريم البناني على الشبكة العنكبوتية.

المبحث الثاني: علاقة الاجتهاد المقاصدي بفقه نوازل الأوبئة

المطلب الأول: أهمية الاجتهاد المقاصدي في فقه نوازل الأوبئة:

لاشكّ أن تعيين حكمٍ شرعيٍ على نازلة من النوازل المتعلّقة بالأفراد أو الجماعات هو المقصود من الاجتهاد المقاصدي، فإن النّصوص محصورة، والوقائع ليست كذلك، ولذلك كان لا بدّ من فتح باب الاجتهاد المقاصدي.

شهد عالمنا المعاصر كثيرًا من التطوّرات والاستكشافات العلميّة والعملية، وأدّت إلى إحداث تحوّلات كبيرة وهائلة في المجتمعات المسلمة وغير المسلمة من شأن ذلك كله أن يحدث نوازل جديدة غير مألوفة تستدعي الاجتهاد فيها، ومن أولويات هذه النوازل نوازل الأوبئة ، فالحاجة قائمة لدراسة مثل تلك النوازل، يقول الإمام الشاطبي": إن الوقائع في الوجود لا تنحصر ، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره ، فلا بدّ من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأوّلين فيها اجتهاد ؛ وعند ذلك فإمّا أن يترك الناس فيها مع أهوائهم ، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي ، وهو أيضاً اتّباع للهوى ، وذلك كلّه فساد"[1].

(١) انظر: الموافقات (٣٨/٥)، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للأمير الصنعاني ص٣٥.

وتبرز أهمية الاجتهاد المقاصدي في فقه نوازل الأوبئة في الآتي:

١- تحكيم الشريعة الإسلامية في شؤون الحياة كلها:

إنّ من أبرز آثار الاجتهاد المقاصدي مع شمول نصوص الشريعة لكل جوانب الحياة، الحفاظ على المكتسبات الدينية بتطبيق قواعد شريعتها على ما يحدث لها من نوازل، وبالتّالي قطع الطريق على من يريد العمل بالقوانين الوضعية. وهذا ما يؤكد عليه بعض المعاصرين للمستجدات والنوازل الفقهية، بقوله: "كانت المسائل الجديدة التي لم تبحث وليست لها أحكاماً معلومة في الشريعة من أهم ما يتذرّع به دعاة القوانين، فإذا قام العلماء بالاجتهاد والبحث في أحكام الجديد من النوازل والوقائع لم يكن هناك مسوّغ للأخذ بالقوانين المستوردة"(١). وقد تناولت الشريعة الإسلامية شئون الحياة كلها، عقيدة وعبادة، واجتماعًا واقتصادًا، وسياسة، وحكمًا، وحددت النصوص الشرعية أصول الأحكام في الأحوال الشخصية، والمعاملات، والعقوبات، وشريعة بهذه السمات قادرة على استيعاب كل النوازل بما فيها نوازل الأوبئة.

إن الاجتهاد المقاصدي ينتج فقهًا يشمل شؤون الحياة كلها، بحيث يستوعب نصوص الوحي الكتاب والسنة كإطار مرجعي وضابط منهجي لا يحيد عنه العالم أو المجتهد، ويعمل العقل السليم كوسيلة لفهم الوحي وفهم المجتمع والواقع، كما أنه قادر على إصلاح أحوال الأمة وفق أولويات معتبرة شرعًا.

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني، ص ١١٧

٢- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:

من أبرز جوانب أهمية الاجتهاد المقاصدي في فقه النوازل أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فـ"أصل أن الشريعة جاءت لجلب المنافع، ودرء المفاسد، فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفع المفسدة غالبًا؛ لأن الشرع حريص بدفع الفساد، ويعتني بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات"(١)، وهذا ما يمكن ملاحظته في فقه نوازل الأوبئة بتعارض المفاسد مع المصالح، وعندها يقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة، يقول الشيخ عز الدين بن عبدالسلام موضحًا ذلك:" وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت؛ فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك. فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به. والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح ودرء مفاسدهم"(٢). ففي فقه النوازل وخاصة نوازل الأوبئة يدفع أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، وكذلك تجلب أعلى السلامتين، وأكثرهما فائدة، والطب كالشرع في درء أعلى المفاسد، وجلب أعلى المصالح.

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، (٢٣٨/١).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام،(٦/١),

٣- المشقة تجلب التيسير:

تظهر أهمية الاجتهاد المقاصدي في فقه نوازل الأوبئة، بإن كل نازلة وخاصة إذا كانت متعلقة بوباء-مثل وباء كورونا كوفيد-١٩-وأدت إلى إدخال الحرج والمشقة والعنت على المكلفين؛ فإن ذلك سبيل إلى مراعاة التيسير عند إصدار الفتوى المتعلقة بها في أحكام الشريعة الإسلامية كلها؛ "لأن الحرج مدفوع بالنص، ولكن جلبها التيسير مشروط بعدم مصادمتها نصًّا، فإذا صادمت نصًّا روعي دونها، فلا تيسير مع ضياع الحقوق الدينية والشرعية، من إقامة الصلوات وأداء الزكاة، وصوم رمضان،...إلخ، ولا تيسير مع ضياع الحدود الشرعية، والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير: المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية. أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف"[(١)].

ومن الأدلة الدالة على هذا الأصل قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (البقرة:١٨٥) وقوله صلى الله عليه وسلم:" **بعثت بالحنفية السمحة**"[(٢)].

٤- رفع الحرج عن الأمة:

من أولويات المجتهد أو العالم في اجتهاده بناء على المقصد أو المصلحة في ظل نوازل الأوبئة أن يراعي رفع الحرج عن عموم المكلَّفين، ويقصد بالحرج:

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ص١٥٧.القاعدة السادسة عشرة، المادة ١٧.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٥/)٢٦٦، رقم (٢٢٣٤٥)، والطبراني (٨/٢١٦)، رقم ((٧٨٦٨) من حديث أبي أمامة الباهلي، سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث (٢٩٢٤).

"كلّ ما أدّى إلى مشقّة زائدة في البدن أو النّفس أو المال حالاً أو مآلاً" ويكون رفع الحرج: "إزالة ما يؤدّي إلى هذه المشاق""[1].

ومن النصوص التي دلّت على هذا الأصل قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (الحج:٧٨)، ورفع الحرج أصل كليّ وقاعدة عامّة من أصول أحكام الشريعة يعتمد عليها كل من اجتهد في نازلة، ولا سيما نوازل الأوبئة.

٥- صلاحية الشريعة الإسلامية واستيعابها لكل زمان ومكان:

مع اتساع العصر، وتنوع العلوم، وكثرة الوقائع والنوازل في مختلف العلوم وفي شؤون الحياة يظهر جليًّا صلاحية الشريعة الإسلامية، وقدرتها على إيجاد الفتاوى لكل الوقائع الجديدة، مما يدل على صلاحيتها واستيعابها لكل حادثة في كل زمان ومكان، فالأصل في أوامر الله وأحكامه هو الثبات والبقاء. وأنّ هذا التطوّر المستمر يقتضي ظهور وقائع ونوازل فقهية جديدة في حياة الناس تقتضي حكماً شرعياً لها، ما دام من المقطوع به أن الشريعة محيطة بأفعال المكلفين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد قائم على المصلحة وهو الاجتهاد المقاصدي، قال الإمام الشافعي: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدّليل على سبيل الهدى فيها"[2]، ويمكن وصف الاجتهاد المقاصدي بأنه وعاء النوازل، وبه نميّز حكمها الصحيح في ضوء الشرع الكريم.

(١) انظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، د. عابد السفياني، ص٣٥٥.

(٢) الرسالة، للإمام الشافعي ص٢٠.

٦- **تجديد الفقه الإسلامي وأصوله:**

كان الصحابة — رضي الله عنهم – بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يجتمعون لدراسة أي حادثة أو نازلة نزلت بهم، كما حدث في قتال مانعي الزكاة، وحادثة جمع القرآن بعد استشهاد كثير من حفظة القرآن في موقعة اليمامة في قتل مسيلمة الكذاب وغيرها، فإذا لم يجدوا لها في كتاب الله، أو سنة رسوله شيئاً، اجتهدوا بالبحث عن حكم لها، واشتهر ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي الله عنهم جميعًا، فكانوا بذلك مجددين للفقه الإسلامي، فسهّلوا طريق الاجتهاد لمن جاء بعدهم من التابعين–رضي الله عنهم– لأن يقتفوا أثرهم، ثم ظهر الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد– رحمهم الله جميعًا– وغيرهم من العلماء، فقعّدوا القواعد ، ووضعوا الأسس ، وربطوها بفروعها الفقهية المرتبطة بها ، ثم جاءوا تلاميذهم من بعدهم فدّونوا الفقه الإسلامي، وصنّفوا المؤلّفات القيّمة، التي تشهد –ولا زالت– على عظم ثروة الفقه الإسلامي، ويتجدّد الفقه الإسلامي بتجدّد النوازل والحوادث .

يقول الدكتور محمد سليمان الأشقر:" إن فقه النوازل هو الرافد الأكبر لثروة الفقه الإسلامي. ويوضح ذلك أن القرآن نزل منجمًا"(١)

" فإنّ الاجتهاد في بحث أحكام النوازل قد يلجئ المجتهد والفقيه على التأليف والتصنيف في قضايا ومسائل لم تكن مدوّنة من قبل في كتب الفقه

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، (٦٣٣/١١).

الأولى، كمسائل المعاملات المصرفية، وقضايا التأمين، والمسائل الطّبية المعاصرة وغيرها، ولا شكّ أنّ هذا الأمر يثري حركة الفقه الإسلامي، ويزيدها نموّاً وتجدّداً نحو معالجة أوسع لحاجات النّاس والمجتمع"[1].

ولذا فإن الاجتهاد المقاصدي ليس تجديدًا للفقه الإسلامي فحسب بل تجديدًا لأصوله كذلك بفتح باب الاجتهاد في ضوء المقاصد، وإيجاد الحكم الشرعي في كل نازلة فقهية وأولاها نوازل الأوبئة.

***

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص ٩٤.

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد المقاصدي في فقه نوازل الأوبئة:

الاجتهاد في النوازل من فروض الكفايات، ويصير فرض عين على المجتهد في حق نفسه؛ إذا وجد قوةً على ذلك، وخاصة عند فقد من يستطيع النظر فيها.

قال الزركشي: "قال الشهرستاني: الاجتهاد فرض كفاية حتى لو اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع، وإن قصر منه أهل عصر عصوا بتركه وأشرفوا على خطر عظيم، فإن الأحكام الاجتهادية إذا كانت مترتبة على الاجتهاد ترتيب المسبب على السبب، ولم يوجد السبب كانت الأحكام عاطلة، والآراء كلها متماثلة فلا بد إذا من مجتهد "[1]. وقال-رحمه الله تعالى: "لما لم يكن بد من تعرف حكم الله في الوقائع، وتعرف ذلك بالنظر غير واجب على التعيين، فلا بد أن يكون وجود المجتهد من فروض الكفايات، ولا بد أن يكون في كل قطر ما تقوم به الكفايات، ولذلك قالوا: إن الاجتهاد من فروض الكفايات"[2].

وقال المرداوي: "وقال العالمي الحنفي: هو فرض عين على من أراد الاجتهاد والفتوى والقضاء، فرض كفاية على غيرهم، وهو أولى إن شاء الله تعالى"[3].

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(٢٢٨/٨)، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص٣١.

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(٢٣٩/٨).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (١٩٠/١).

وبما أن الاجتهاد المقاصدي فرع عن الاجتهاد الفقهي، فإنه يأخذ حكمه في كونه فرض كفاية؛ حيث يسقط الإثم باجتهاد بعض العلماء للنوازل الفقهية في ضوء مراعاة مقاصد الشريعة، وبما لا يتعارض مع نصوص الكتاب والسنة.

وفي حالة عدم اجتهاد أحد من العلماء في أي نازلة، فلا شك أن الإثم يحدث لجميع الأمة، لعدم إيجاد حكم لهذه النازلة.

وقد توسع بعض العلماء قديمًا وحديثًا في إسقاط الأحكام التكليفية الخمسة على الاجتهاد، وليس هنا مقام التوسع في ذلك، وإنما إعطاء الحكم العام على الاجتهاد، وأنه في الأعم الأغلب من فروض الكفايات.

***

المطلب الثالث: الضوابط التي يجب علي العالم أو المجتهد مراعاتها في فقه نوازل الأوبئة[1]:

١- **الإخلاص لله تعالى** والاستعانة به في بحث النازلة والصدق في كل ما يتوصل إليه، مع استشعار المسئولية في ذلك، والبعد عن الهوى.

٢- **أن يستند المجتهد في النازلة إلى دليل شرعي معتبر**، حتى يكون استنباطه الفقهي في البحث عن الحكم الشرعي في نوازل الأوبئة صحيحًا في الاستنباط، وذلك بالاستدلال بالقرآن وبالسنة الصحيحة وبالإجماع وبالقياس وبالأدلة المختلف فيها من الاستصحاب أو قول الصحابي أو الاستحسان أو شرع من قبلنا أو سد الذرائع، وغيرها من الأدلة التي من خلالها يدرك مراتب التعامل مع هذه النصوص وفهمها فهمًا صحيحًا.

٣- **مراعاة مقاصد الشريعة**، فكل حكم في نازلة-وخاصة نوازل الأوبئة- يناقض مقصدًا من مقاصد الشريعة يعتبر باطلًا، وأهم هذه المقاصد خمس هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، فأي حكم من الأحكام في نوازل الأوبئة يناقض إحدى هذه المقاصد الخمسة فهو حكم غير صحيح.

٤- **التأكد من وقوع هذه النازلة**، فعلى المجتهد من خلال المقاصد أن يتأكد من وقوع هذه النازلة-كما في نوازل الأوبئة-، وينبغي عليه ألا يشغل نفسه إلا بما ينفع الناس، ويحدث ذلك بما وقع من نوازل الأوبئة، أو قريب الوقوع؛

---

(١) انظر: فقه النوازل، د. محمد بن حسين الجيزاني، (١/ ٢٤)، والفقه الميسر(١٣/١٣)، وفقه النوازل للأقليات المسلمة، د. محمد يسري إبراهيم (٦٨٠/٢).

كي يحدد الفتيا الصحيحة لها.

قال ابن القيم (رحمه الله) بعد ذكر امتناع الصحابة رضي الله عنهم عن الفتيا حتى تقع "والحق التفصيل ، فإذا كان في المسألة نصاً من كتاب أو سنة أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها ، وإن لم يكن فيها نصاً أو أثراً، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر، ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، ولاسيما إذا كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى"[1].

٥- **أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها:** وذلك بأن تكون المسألة محل النظر عند انتشار الوباء غير منصوص عليها بنص قاطع من قرآن أو سنة، أو مجمع عليه، وألا تكون من مسائل أصول العقيدة المعلومة من الدين بالضرورة، أو من المتشابه من القرآن أو السنة والتي لا يجوز الاجتهاد فيها عند جمهور العلماء، وقد بين الشاطبي (رحمه الله) حقيقة هذه المسألة التي يجوز الاجتهاد فيها فقال: (بأن تكون مترددة بين طرفين وضح في كل منهما مقصد الشارع في الإثبات لأحدهما والنفي للآخر)[2].فكل ما لم يرد فيه دليل شرعي من النوازل الفقهية يخصه أو يرجع إليه، ففيه الخلاف بالإباحة أو المنع أو الوقف بالدليل والحجة لكل منها.

---

(١) إعلام الموقعين (١٤٢/٦).

(٢) الموافقات (١١٤/٥).

٦-**فهم النازلة فهماً دقيقاً وتصورها تصورًا صحيحًا:** لا بد أن يحصل للمجتهد في النازلة التصور التام والفهم الصحيح؛ لأن فقه النوازل-ولا سيما نوازل الأوبئة- من أدق مسالك الفقه وأكثرها تشابكًا؛ لدخول أكثر من مجال فيها؛ حيث إن الناظر فيه يطرق موضوعات لم تطرق من قبل ولم يرد فيها عن السلف قولاً، فعلى العالم أو المجتهد في النازلة أن يفهمها فهمًا دقيقًا وأن يتصورها تصورًا صحيحًا قبل البدء في بحثها، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه لأبي موسى الأشعري رضي الله عليه في القضاء: (ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عن ذلك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فاتبعه)[1].

٧-**استشارة أهل التخصص في موضوع النازلة:** فعلى الناظر في النوازل أن يتثبت ويتحرى ويستشير أهل التخصص حسب موضوع النازلة فإن كانت في الفلك استشار أهل الفلك، وإن كانت من المسائل الطبية فيستشير أهل الطب، هكذا، ويستعين بهم في تصوير المسألة وبيان أطرافها المتعددة، وهكذا في الإدارة والسياسة والاقتصاد ...الخ، وهذا ما تفعله المجامع الفقهية

---

(١) **صحيح**: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٢/١٠) حديث (٢٠٥٣٧)، والإسماعيل في مسند عمر (مسند الفاروق ٢/ ٤٣٦) قال إبراهيم ابن يسار الرمادي ويحيى ابن ربيع المكي عن سفيان بن عيينة حدثنا والد عبد الله بن إدريس به. وإدريس والد عبد الله هو ابن يزيد الأودي، قال ابن كثير عقبه: هذا أثر مشهور وهو من هذا الوجه غريب، ويسمى وجادة، والصحيح أنه يحتج بها إذا تحقق الخط. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، لزكريا بن غلام قادر(١١٦٣/٣).

المعاصرة الآن عند دراسة أي نازلة فقهية، وأولاها بذلك نوازل الأوبئة، باستشارة الأطباء فما يتعلق بالمسائل الطبية، واستشارة أهل الاقتصاد فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية كالحل في الصفقات الكبرى التي تقدر بالملايين.

٨- **معرفة الواقع الذي يعيش فيه، ويرتبط به:** مر في هذا البحث علاقة الاجتهاد المقاصدي بفقه الواقع، وهذا ما يؤكده هنا الباحث بضرورة الاعتناء بفقه الواقع عند دراسة نوازل الأوبئة.

***

المطلب الرابع: آلية تحقيق الاجتهاد المقاصدي في فقه نوازل الأوبئة[1]:

تظهر العلاقة القوية بين الاجتهاد المقاصدي وبين فقه نوازل الأوبئة ظهورًا قويًا، فالعلاقة بينهما لازمة؛ إذ كيف يحق لأحد من العلماء أن ينزل الحكم على النازلة دون فهم مقاصد وأسرار الشارع قبل إصدار الحكم فيها ويمكن وضع تصور هنا لبيان آلية تحقيق الاجتهاد المقاصدي في فقه نوازل الأوبئة، كما يلي:

١- **التصور الصحيح والتام لها**، ويكون ذلك بالخطوات التالية:

أ- تحديد موضع النزاع في المسائل العالقة بنازلة الأوبئة-كما في كورونا الجديد- ، وموضع البحث فيها وطبيعته، سواء أكان فقهيًا، أم اقتصاديًا، .. إلخ.

ب- جمع المعلومات المتعلقة بنازلة الأوبئة، فيعرف حقيقتها وأقسامها ونشأتها والظروف التي أحاطت بها وأسباب ظهورها وغير ذلك. سواء أكانت في علوم الشريعة أم في غيرها من العلوم، وتحديث المعلومات حول النازلة.

ج- البحث عن ظروف نوازل الأوبئة وتاريخها، وتحليلها، وبيان الظروف المحيطة بها.

د- الاتصال بأهل الاختصاص فيها ومشاورتهم، قبل إصدار الحكم فيها، سواء من أهل الطب، أو أهل الاقتصاد، أو أهل السياسة، ...إلخ.

٢- **تكييف نازلة الأوبئة تكييفًا فقهيًا**، وذلك بردِّها إلى أصلها العلمي إن كانت ترجع إلى أصل، أو ردِّها إلى جملة أصول، أو بما يغلب عليها، مع

---

(١) انظر: فقه النوازل، د. محمد بن حسين الجيزاني، (١/ ٢٤)، والفقه الميسر (١٣/١٣وما بعدها)، وفقه النوازل للأقليات المسلمة، د. محمد يسري إبراهيم (٢/٦٨٠).

الاهتمام بخطوات دراسة النازلة-كما في المسألة السابقة- التي ينبغي له الإلمام بها عند تكييف النازلة تكييفا فقهيًا، وهذا التكييف يفيد في تحديد مسار البحث بتعيين مصادره المعينة في معرفة الحكم؛ كما أنه يضيق دائرة البحث في المصادر والمراجع الواسعة[1].

٣-**عرض نازلة الأوبئة على المصادر الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع،** أو التخريج على نازلة متقدمة، أو فتوى إمام متقدم، أو قاعدة فقهية، وأقوال الصحابة واجتهاداتهم، واجتهادات أئمة المذاهب الفقهية، وقرارات المجامع الفقهية والندوات الفقهية المتخصصة، حتى تخرج الفتوى منضبطة في النازلة.

٤-**تطبيق الحكم عليها تحقيقًا لمقصد الشارع،** وتحصيلاً للمصالح، ودرءًا للمفاسد، في الحال والمآل، مع عدم مصادمة النصوص الشرعية، والقواعد الكبرى.

٥-**تنزيل هذا الحكم على النازلة يحتاج إلى نظر كلي عام،** فلا بد من مراعاة المصالح عند تطبيق الحكم على النازلة بحيث لا يفضي تحصيل المصلحة الجزئية إلى تفويت مصلحة عظمى[2].

هذه أمور تكشف عن أهمية دراسة نوازل الأوبئة وكيفية تحقيق الاجتهاد المقاصدي فيها، على العالم أن يحرص على تطبيقها عند دراسته لنوازل الأوبئة.

---

(١) انظر: الفقه الميسر (١٣/١٤).

(٢) انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة، د. محمد يسري إبراهيم (٢/٧٢١).

المطلب الخامس: شروط وأوصاف فقه نوازل الأوبئة عند تحقيق الاجتهاد المقاصدي فيها:

ويمكن أن يستنبط جملة من الأوصاف للنازلة، ذكرها العلماء المعاصرون استنبطوها من المعنى اللغوي للنازلة منها:

١- **كونها واقعةً:** ومعنى ذلك أن المسألة التي تحتاج إلى اجتهاد شرعي في الغالب لا بد أن تكون قد وقعتْ، وكانت من المسائل الجديدة، وهذا في جميع المسائل، وهذا ما يتوفر في نوازل الأوبئة(١)، فنازلة وباء كورونا الجديد -كوفيد-١٩ قد وقعت بما يستلزم دراستها فقهيّا.

٢- **كونها جديدةً:** وهذا وصف في كل نازلة على عمومها، وكذلك نوازل الأوبئة على خصوصها، حيث إنها واقعة جديدة لم تقع من قبل(٢)، فنازلة وباء كورونا الجديد نموذجٌ على ذلك من كونها نازلة جديدة، خاصة مع تحوره، وتبدله من حال إلى حال آخر، ويترتب على ذلك أحكامًا فقهية تستلزم تكيفها مع هذه النازلة الجدية.

٣- **كونها شديدةً:** تختص النازلة بكونها شديدةً، بحيث تلتفت لها الأمة في مجموعها، وتستدعي موقفًا اجتهاديًّا شرعيًّا من قبل المؤسسات الدينية، والعلماء الربانيين، ويترتب على ترك الاجتهاد فيها ضررٌ كبير على المسلمين(٣)، ونازلة كورونا الجديد الآن من أشدّ المسائل الفقية التي تستلزم

---

(١) انظر: الفقه الميسر (١٤/٢٣) وفقه النوازل (٧٢١/٢).

(٢) انظر: فقه النوازل (٧٢١/٢).

(٣) انظر: الفقه الميسر (١٤/٢٣) وفقه النوازل (٧٢١/٢).

جهدًا جماعيًّا لابراز الجانب الديني والشرعي مما يتعلق بها من مسائل فقهية.

٤- **كونها ملحةً**: وهذا المعنى قريب من الوصف السابق، إلا أن الإلحاح هنا يعطي لها مزيد اهتمام بضرورة معالجة وضعها على أسرع حال، وعدم التهاون في تركها، وترك ما يحيط بها من أحكام ومسائل فقهية[1]، وكون النازلة ملحة ينطبق تمامًا على نازلة كورونا الجديد-كوفيد١٩.

***

(١) انظر: الفقه الميسر (١٤/٢٣).

المبحث الثالث: من القواعد المقاصدية المتعلقة بنوازل الأوبئة[1]:

مقدمة عن علاقة القواعد الفقهية والمقاصدية بفقه النوازل:

تعتبر أغلب القواعد المقاصدية في ذاتها قواعد فقهية في أن كلاً منهما حكم كليّ أو أكثريّ فقهي ينطبق على جميع أو أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[2]، والقاعدة المقاصدية مشتركة مع الفقهية في هذه الصفة؛ وهي الانطباق على الجزئيّات الفقهية المندرجة تحتهما. إلا أن القاعدة المقاصدية تركز على التكاليف الشرعية التي ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، كما أنه تظهر بيان الغاية والحكمة التي أرادها الشارع الحكيم من تشريع الحكم؛ بينما القاعدة الفقهية تقوم ببيان لحكم شرعي كلي يتفرع عنه الكثير من الأحكام.

وقد أمر الشرعُ باعتبار المقاصد وحثَّ على تحقيقها؛ قال ﷻ:﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[3]، وقال ﷻ:: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[4]، وقال ﷺ: " **يَسِّروا ولا تُعسِّروا وبشِّروا ولا تُنفِّروا**"[5]، وقد أجمع علماء الأمة على أن الشريعة مبنيَّة على دَرء المفاسد وجَلْب المصالح[6].

---

(١) تم ترتيب القواعد المقاصدية بحسب الترتيب الأبجدي للقاعدة.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٥١/١

(٣) من آية (٩٠) من سورة النحل.

(٤) من آية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا، حديث (٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث (١٧٣٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) المحقق: محمد تامر حجازي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ –

وإذا كانت القواعد الفقهية والقواعد المقاصدية مهمتها ضبط المسائل الفقهية في الفقه الإسلامي، وكذلك الواقعة والمرشحة للوقوع في عصر من العصور اللاحقة، فإن النوازل الفقهية المعاصرة–ومنها نوازل الأوبئة–مرتبطة بالقواعد الفقهية، وإذا كانت هذه القواعد في أغلبها حجة شرعية باعتبارها امتداد لنصوص أو أدلة شرعية في الغالب، فإن كل هذا يحتم علينا القول إن على المستغل بفقه النوازل والمجتهد أن يراعي هذه القواعد الفقهية الكلية خاصة القواعد الخمس الكبرى التي عليها إجماع الأمة الإسلامية أثناء تنزيل الحكم.

وعليه فإن علاقة القواعد الفقهية المقاصدية بالنوازل المعاصرة علاقة تكامل إن لم نقل علاقة تلازم باعتبارها – القواعد الفقهية المقاصدية – قانونًا ضابطًا، ومن هذا المنطلق سيبدأ الباحث هنا بالحديث عن القواعد المقاصدية في ظل نوازل الأوبئة، مع مراعاة تطبيق ضوابط الاجتهاد المقاصدي، وضوابط دراسة النازلة:

٢٠٠٤م، ص٨٣٢، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٣٩/٥)، والموافقات للشاطبي (٤٣٦/٦).

المطلب الأول: قاعدة" إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"، وعلاقتها بنوازل الأوبئة.

المسألة الأولى: ألفاظ القاعدة(١):

- إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما.
- وجوب ارتكاب أخف الضررين لدرء أشدهما.
- يدفع أعظم الضررين بأهونهما.
- ترتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما.

المسألة الثانية: معنى القاعدة(٢):

هذه القاعدة من القواعد المشتركة بين الفقه ومقاصد الشريعة؛ لذا فهي قاعدة فقهية وكذلك هي قاعدة مقاصدية، وهي موجودة في كتب الفقهاء، وكذلك كتب الأصوليين باعتبار أن علم المقاصد من مباحث علم الأصول، وهي من أوسع القواعد الفقهية أو المقاصدية، وهي تجري في عامة أبواب الفقه.

ومعناها: أنه إذا دار الأمر بين مفسدتين، واضطُرَّ الإنسان لارتكاب أحد الفعلين من دون تعيين أحدهما عليه، مع اختلافهما في الضرر والمفسدة، وجب ارتكاب أخف الضررين لدرء أشدهما، ولزمه أن يختار أخفهما ضرراً وأقلهما مفسدة، وأهونهما شراً في سبيل دفع ما هو فوقه.

---

(١) انظر قواعد الفقه ص٥٦، والمجموع المذهب (١/١٢٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، وغمز عيون البصائر للحموي (١/٢٨٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢/٣١٧، ٣٥٦).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧-٨٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٨، وترتيب اللآلي (٢/٢٨٧)، وموسوعة القواعد الفقهية، د. محمد صدقي آل بورنو (١/٢٣٠).

وهذه القاعدة متفرعة من القاعدة الفقهية الكبرى: " لا ضرر ولا ضرار "[١] والقاعدة الكلية " الضرر يزال "[٢] أي أن الضرر يجب إزالته بقدر الإمكان لكن بشرط أن لا يزال بضرر مساوٍ له أو بما هو فوقه، كما تقول القاعدة الأخرى: " الضرر لا يزال بمثله ". لكن إذا لم يمكن إزالته إلا بارتكاب ضرر آخر أخف منه، يرتكب الضرر الأخف لرفع الضرر الأشد. "[٣]

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة[٤]:

١- قوله ﷻ : ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا (٧٩) وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا (٨٠) فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا (٨١)﴾.[٥]

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧-٨٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٤-٩٩، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٤٣)، وشرح القواعد الفقهية ص١٦٥-١٧٨.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٤٤٣).

(٤) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٨، وغمز عيون البصائر للحموي (١/٢٨٦)، وموسوعة القواعد الفقهية، د.محمد آل بورنو (١/٢٢٩) والممتع في القواعد الفقهية، د. مسلم الدوسري ص٢٤٢.

(٥) الآيات (٧٩-٨٠-٨١) من سورة الكهف. وانظر إلى وجه الدلالة في: جامع البيان عن تأويل آي القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ط. دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م، (١٥/٣٥٣).

ووجه الدلالة من الآيات[1] أنّ الخضر مع موسى عليه السلام، حيث خرق الخضر السفينة وقتل الغلام، وذلك ضرر ومفسدة، إلا أنه قد قابل ذلك مفسدة وضرر أكبر وهو ذهاب السفينة كلها غصبًا من الملك الظالم، وإرهاق الغلام لأبويه طغيانًا وكفرًا، وإفساده لدينهما إن هو بقي؛ لأن هذا في علم الله سبحانه وتعالى، وهذا أيضا ضرر ومفسدة إلا أنه أشد وأعظم، (فارتكب الخضر المفسدة الأقل والضرر الأخف، وهو خرقه للسفينة وقتله للغلام لإزالة المفسدة الأكبر، والضرر الأشد. وهذا قد ورد في شرعنا أنه من شرع من قبلنا، ولم يصرح شرعنا بقبوله أو نفيه، وهو حجة على الراجح من قول الجمهور)[2].

٢- ما جاء في صلح الحديبية أن المشركين اشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَينَا، فقال الصحابة رضي الله عنهم:" يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَكْتُبُ هَذَا قَالَ: « **نعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبعَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ جَاءَنَا مِنهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فرَجًا وَمَخْرَجًا** ».[3]ووجه الدلالة من

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ط. دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م، (٣٥٣/١٥).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي، (٧٦٧/٨)، ومذكرة في أصول الفقه المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م، ص١٩٢، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د. عبد الرحمن العبد اللطيف، (٩٣/١)، والممتع في القواعد الفقهية، ص٢٤٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، حديث (١٧٨٤)، وأحمد في مسنده (٢٦٨/٣) حديث (١٣٨٦٣).

الحديث[1]:أن هذا الشرط فيه إجحاف وضرر على المسلمين لكن إذا قورن بما هو أشد، وهو حصول القتل للمسلمين الذين بمكة تبين أن ما اختاره رسول الله ﷺ هو أقل المفسدتين وأخف الضررين، مما يدل على أنه إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما.

المسألة الرابعة: تطبيق القاعدة على نوازل الأوبئة:

١-أنه لا يكره التباعد اليسير بين المصلين إذا كان سبيلا للوقاية من الإصابة بالعدوى، مع أن التباعد مخالف للسنة، فعن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**"[2]، لكنه ضرر أقل من إلغاء صلاة الجماعة كلها، فالمفسدة الأقل مقدمة على المفسدة الأعظم.

٢-رجل لا يقدِر على القراءة قائمًا في صلاة الفرض لمرض من نازلة وباء كوباء، أو عجز، ويستطيع القراءة قاعدًا فيقعد؛ لأنه إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، والمفسدتان هما: المفسدة الأقل الصلاة قعودًا، والمفسدة الأعظم ترك الصلاة بالكلية؛ لعجزه عن الصلاة قائمًا، والدليل على ذلك حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

(١) انظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين الأُرَمي، الناشر: دار المنهاج – دار طوق النجاة، ط:١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، (٢٩٢/١٩)، والممتع في القواعد الفقهية، ص ٢٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، حديث (٧٢٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث (٤٣٣)، وأحمد في مسنده (٢٦٨/٣) حديث (١٣٨٦٣).

كَانَتْ بِي بوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فقَالَ ﷺ :" **صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ.** "(١)

٣- من خاف أن يصاب بفيروس كورونا خاصة إن كان من أصحاب الأمراض المزمنة كمرض القلب والربو أو من كبار السن، فإنه يباح له التخلف عن الجمعة والجماعة، مع أنه مفسدة: لكنها أقل إذا قورنت بمفسدة فقد حياته، أو تدهور حالته الصحية.

٤- يلتزم الأفراد والشركات في عقود العمل المؤقتة في مدة سريان العقد بدفع أجور الموظفين والعمال في مدة الحظر؛ مخافة انتشار الوباء في حال أراد صاحب العمل أو الشركة استمرارهم على عملهم بعد انتهاء الحظر من الوباء، وأنه لا يصح إنهاء عقود الموظفين أو قطع رواتبهم، مع أن في ذلك مفسدة لصاحب العمل أو الشركة؛ لكنها أقل إذا ما قورنت بمفسدة قطع رواتب هؤلاء الموظفين والعمال، فإنها مفسدة أعظم، فإذا تعذر صرف الرواتب عن جهات العمل التي يتوقف عملها تماماً وقت الجائحة، فلا بأس بذلك للضرر الشديد الواقع على صاحب العمل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، بَاب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، حديث (١٠٦٦)، وانظر حديث (١١١٧)، وأحمد في مسنده، (٤/٤٢٦) حديث (١٩٨٣٢).

المطلب الثاني: قاعدة:" حفظ النفس مقصد شرعي كلي" وعلاقتها بنوازل الأوبئة.

المسألة الأولى: لفظ القاعدة(١):

- حفظ النفس مقصد شرعي كلي.
- حفظ النفوس مشروع، وهذا كلي مقطوع بقصد الشارع إليه.
- حفظ النفس من الضرورات الخمس.

المسألة الثانية: معنى القاعدة(٢):

أن من الضرورات الخمس-كما هو معروف عند العلماء- حفظ النفس، ومن ثم فحفظها مقصد شرعي كلي وقطعي وعام، أتت الشريعة الإسلامية بكثير من النصوص؛ لبيان أهمية هذا المقصد حيث يلي المقصد الأول وهو مقصد حفظ الدين في الأهمية والمكانة، فحفظ النفس عليه عمارة الكون؛ لأجل عبادة الله ﷻ.

يقول ابن أمير الحاج:" قدم حفظ النفس على حفظ النسب والعقل والمال لتضمنه المصالح الدينية؛ لأنها إنما تحصل بالعبادات، وحصولها موقوف على بقاء النفس، ثم يقدم حفظ النسب على الباقيين؛ لأنه لبقاء نفس الولد؛ إذ بتحريم الزنا لا يحصل اختلاط النسب فينسب إلى شخص واحد فيهتم بتربيته وحفظ نفسه وإلا أهمل فتفوت نفسه لعدم قدرته على حفظها".(٣)

---

(١) انظر: المستصفى (١/ ١٧٤)، والموافقات (٢/٩٨)، ومقاصد الشريعة ابن عاشور (٢/١٣٩).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال (١/٢٣٦).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–أن أعظم الفساد الذي يقع في الدنيا بعد فساد الدين هو قتل النفوس بغير وجه حق، بضياع حق الإنسان في الحياة، قال: "الفساد إما في الدين وإما في الدنيا فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر ".[1]

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة[2]:

١–قوله ﷻ: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[3] ووجه الدلالة من الآية أن في تطبيق القصاص حياة آمنة مستقرة لبقية الأنفس."فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل، لم يحصل انكفاف الشر الذي يحصل بالقتل، وهكذا سائر الحدود الشرعية، فيها من النكاية والانزجار مما يدل على حكمة الحكيم الغفار"[4].

٢–قوله ﷻ: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[5] ووجه الدلالة من

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: ناصر عبد الكريم العقل الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. (٢٥٣/١).

(٢) انظر: المستصفى (١/ ١٧٤)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٦١)، ومقاصد الشريعة (١٣٩/٢).

(٣) الآية (١٧٩) من سورة البقرة.

(٤) تفسير السعدي ص٧٦.

(٥) الآية (٦) من سورة المائدة.

الآية[1]: أن أداء بعض العزائم مثل الوضوء بالماء قد يكون سببًا في إلحاق الحرج أو الضرر بنفوس المكلفين؛ كما في المريض أو المسافر إذا ألزما بالوضوء، ولم يجدا ماءً، فرفعًا للحرج التيمم بالصعيد الطاهر، مما يدل على أن حفظ النفس مقصد شرعي كلي.

٣- قوله ﷻ: ﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾[2] ووجه الدلالة من الآية[3]: رفع الحرج عن المكلفين من الأعمى والأعرج والمريض؛ لأجل حفظ نفوسهم.

٤- وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ ﷺ :"**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ.**"[4]ووجه الدلالة من الحديث[5] واضحة في حفظ النفس،

---

(١) انظر: أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت -الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (٤٦١/٢).

(٢) الآية (١٧) من سورة الفتح.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢٢٢/٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، بَاب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، حديث (١٠٦٦)، وانظر حديث (١١١٧)، وأحمد في مسنده، (٤٢٦/٤) حديث (١٩٨٣٢).

(٥) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، (١٢٣/١).

والتخفيف عنها قدر الاستطاعة؛ كي تستطيع القيام بالتكاليف كاملة على وجه ليس فيه إخلال.

المسألة الرابعة: تطبيق القاعدة على نوازل الأوبئة:

١- من أكثر الأمثلة المعاصرة على تحقيق مقصد حفظ النفس، وأنه مقصد كلي، حديث النهي عن دخول أرض الطاعون والخروجِ منها[١]. فبمقتضى هذا الحديث يجب شرعًا الاحتراز من الأمراض الوبائية-كمرض كورونا الجديد-؛ تجنبًا للوقوع فيها وتجنبًا لنقلها والإسهام في انتشارها من مكان إلى آخر، وقد اعتبر ابن عاشور أن مثل هذا الاحتراز الوقائي؛ هو مما يقتضيه تحقيق المقصد الكلي (حفظ النفوس)، بل هذا أبلغ حفظًا من القصاص الذي يمثل به الأصوليون عادة لحفظ النفوس. يقول: "بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأنه تداركُ بعضِ الفوات. بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية. وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس"[٢]

٢- من صور حفظ النفس ما تقوم به الدول الإسلامية من مقاومة الأمراض المعدية-كمرض كورونا الجديد- وحماية الأنفس من التلف، وأخذ الاحترازات من تفشي المرض، وعزل المصابين، ووجوب حظر التجوال

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (١٣٩/٢)، والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٢/٦) حديث (١٢٠٣١).

الجزئي والكلي، ومعالجة المرضي، في البلدان الإسلامية، ووضع أصحاب الحالات الحرجة في العناية المركزة، فهذا كله يؤجر عليه أولو الأمر في البدان الإسلامية؛ لأن ذلك من قبيل حفظ النفس التي في حفظها مقصد كلي للشريعة الإسلامية.

***

المطلب الثالث: قاعدة" درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، وعلاقتها بنوازل الأوبئة.

المسألة الأولى: لفظ القاعدة[1]:

– درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

المسألة الثانية: معنى القاعدة[2]:

أن الشريعة مبنيَّة على دَرء المفاسد وجَلْب المصالح، ومعنى ذلك أنه إذا تعارَضَت مفسدة ومصلحة يقدم رفع المفسدة الأرجح أو إذا كانت مقاربة للمصلحة على جلب المصلحة، أما إذا كانت المصلحة راجحة، والمفسدة مرجوحة، فإن المصلحة الراجحة تقدم باتفاق؛ لأن الشرع الحكيم اهتم بالمنهيَّات أشدَّ من اهتمامه بالمأمورات؛ للوقاية من شر المنهيات إذا وقعت، والمصالح قد يأتي زمن آخر تتحقق فيه[3].

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٠٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٨، وشرح القواعد الفقهية، ص٢٠٥، والوجيز في القواعد الفقهيةص ٢٠٨

(٢) انظر المصادر السابقة، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٤٧)، وموسوعة القواعد الفقهية (٤/٣١٥).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٠٥)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص٨٣٢، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٥/٢٣٩)، والموافقات للشاطبي (٣/٣٠٠).

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة[١]:

١-قال تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾[٢]، ووجه الدلالة من الآية[٣] النهي عن سب آلهة المشركين مع أن فيه مصلحة وهي نكاية العدو وإغاظتهم؛ إلا أن في ذلك مفسدة وضرر بسبّ المولى جل وعلا في علاه، وعدم سبّ الله سبحانه مقدم على سبّ آلهة المشركين.

٢-قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾[٤] يقول العز بن عبد السلام رحمه الله:" فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة: درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** ﴾[٥] ، حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما " .[٦]

٣-عن أبي هريرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: "...**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا**

---

(١) انظر: المصادر السابقة، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧، وغمز عيون البصائر (٢٩٠/١).

(٢) من آية (١٠٨) من سورة الأنعام.

(٣) انظر: الموافقات (٧٥/٣)، وموسوعة القواعد الفقهية، د. محمد صدقي آل بورنو (٣١٥/٤).

(٤) من آية (٢١٩) من سورة البقرة.

(٥) من آية (٢١٩) من سورة البقرة.

(٦) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩٨/١).

مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ ».[1] ووجه الدلالة من الحديث[2] أن النبي ﷺ اهتم بالمفسدة؛ حيث لم يقيدها بالاستطاعة، وقيد المصلحة بها، مما يدل على أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

المسألة الرابعة: تطبيق القاعدة على نوازل الأوبئة:

١- إلغاء الحجّ والعمرة بإيقاف التصريح لمدة معينة، أو تخفيف عدد الحجاج عند انتشار الوباء- كما في وباء كوفيد ١٩- كورونا الجديد، حيث ستكون المفسدة والضَّرر هو استمرار انتشار فيروس كورونا وبالتالي ما يرافقه من ارتفاع سريع في أعداد الأشخاص المصابين بفيروس كوفيد-١٩ أثناء موسم الحجّ وبعده، ونقله إلى بلدانهم بعد عودتهم مما يسبب خطرًا كبيرًا على بلدان العالم الإسلامي إضافة إلى الخطر على المملكة العربية السعودية.

ويقابل ذلك المنفعة الخاصة للحجَّاج الأفراد، الذين يؤدُّون فريضتهم الدينية من خلال أدائهم فريضة الحجّ، وكذلك المنفعة العامة أيضًا؛ وذلك لأنَّ موسم الحج يخدم أيضًا مصالح عامة في الحفاظ على شعائر الدين، وبذلك يحدث تعارض بين مفسدة ومصلحة: المفسدة تتمثل فى: عدم الحفاظ على الحياة من خلال انتشار فيروس كوفيد-١٩ والمصلحة تتمثل في: الحفاظ على الدين من خلال أداء الحجّ، وكذلك المنفعة الخاصة للحجَّاج الأفراد، الذين يؤدُّون فريضتهم الدينية من خلال أدائهم فريضة الحجّ؛ ولذلك يجب أن يتم تقديم درء

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، حديث (٣٣٢١)، وأحمد في مسنده (٤٩٥/٢) حديث (١٠٤٣٤).

(٢) انظر: المطلق والمقيد المؤلف: حمد بن حمدي الصاعدي الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص٢٥٦.

المفاسد على مصالح الحجّ من أجل درء الضَّرر المذكور، والذي لا يمكن التنبؤ بحجمه.

٢- لا يجوز للمصاب بفيروس كورونا حضور الجمعة والجماعة؛ حتى لا يصيب الآخرين، فدرء المفاسد عن الآخرين مقدم على جلب المصالح من ثواب الجماعة للفرد المصاب بوباء كورونا، علمًا أن مصلحة الثواب للفرد في هذه الحالة لا تفوت، فهو إنما ترك الجمعة والجماعة عملاً بالدين والشرع.

٣- طبقًا للقاعدة التي معنا:" درء المفاسد أولى من جلب المصالح " فإنه قد يجب في حالة انتشار الوباء إغلاق المساجد ومنع الناس من الجمع والجماعات؛ للحفاظ على أنفسهم؛ وحفاظًا على المجتمع من الهلاك.

٤- يجوز للدول الإسلامية ممثلة بالبنك المركزي في كل دولة أن تلزم المصارف بتأجيل المستحقات المالية التي لها على العملاء إذا اقتضت المصلحة ذلك، ويجب على المصارف الالتزام بذلك؛ لأن درء المفاسد التي قد تقع على العملاء من عدم عملهم، أو عدم وجود أموال تكفيهم في سداد المستحقات المالية، مقدم على جلب المصالح التي تجنيها تلك المصارف من المعاملات الإسلامية المباحة.

***

المطلب الرابع: قاعدة"الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف"[١]، وعلاقتها بنوازل الأوبئة.

المسألة الأولى: لفظ القاعدة[٢]:

- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما.
- يختار أهون الشّرين.

المسألة الثانية: معنى القاعدة[٣]:

يجب احتمال الضرر الأخف والأقل شرًّا وضررًا متى كانت دافعة لما هو أعظم منها، فإذا دار الأمر بين ضررين أو شرّين أو مفسدتين، واضطُرَّ الإنسان لارتكاب أحد الفعلين، مع اختلافهما في الضرر والمفسدة، لزمه أن يختار أخفهما ضرراً، وأقلهما مفسدة، وأهونهما شرًّا في سبيل دفع ما هو فوقه.

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة[٤]:

- تعتبر أدلة القاعدة هي نفسها أدلة قاعدة سبقت معنا وهي قاعدة:" **إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما**" "فلا ثمة فائدة من إعادة تكرارها هنا[٥].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٥، وشرح القواعد الفقهية ص١٩٩، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه (٢٦٠/١)، وموسوعة القواعد الفقهية (٢٥٣/٦).

(٢) انظر المصادر السابقة، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٤١/١).

(٣) انظر المصادر السابقة، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٤٦).

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) انظر القاعدة الأولى وأدلتها في هذا البحث.

المسألة الرابعة: تطبيق القاعدة على نوازل الأوبئة:

١- المصاب بالمرض المعدي-كمريض كورونا الجديد- يحرم عليه حضور صلاة الجماعة والجمعة في المسجد إذا كان مرضه يلحق الضرر بالمصلين كأن ينتقل عن طريق المخالطة والمجالسة أو عن طريق الهواء والتنفس، مع أن تركه للجماعة ضرر إلا أنه أخف إذا قورن بنقل العدوى للاخرين فهو ضرر أكبر وأشدّ، والضرر الأشد يرفع بالضرر الأخف ،كما أنه يمنع المريض مرضا معديًا من أن يصلي بالناس إن كان إماماً أو أن يؤذن إن كان مؤذنًا حتى يبرأ من مرضه، وفي ذلك ضرر لكنه أخف إذا قورن بنقل هذا الإمام أو المؤذن العدو إلى للآخرين، ويلزم ولي الأمر أو من يقوم مقامه مثل وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف منعهما من دخولهما المسجد سواء أكان إمامًا أم مؤذنًا، ولزوم بيتهما حتى يبرأ بإذن الله .

٢- يستحب للحاج أو المعتمر؛ حتى لا يصاب بالمرض المعدي-كمرض كورونا الجديد- بتقصير شعر الرأس، بدلاً من الحلق؛ وذلك حماية له ولغيره من انتشار الوباء؛ حيث إن الأوجب عدم السماح لأصحاب الأمراض المعدية مثل كورونا الجديد بالحج؛ حتى لا يكون ذلك مجالاً لانتشار العدوى والمرض- بل إن اتخذ الاحتياطات اللازمة؛ لتجنب نقل العدوى كأن يستخدم آلة الحلاقة التي تستعمل لمرة واحدة، فالحلق أفضل، فالضرر الأخف عدم تقصير الشعر؛ لأنه أفضل من الحلق، والضرر الأكبر ما قد يرتب على الحلق من نقل العدوى أو إصابة المصاب، وعلى وزارة الحج ووزارة الصحة إلزام شركات الحج والعمرة المسؤولية الكبرى في وجوب توعية

أفرادها وتوفير كل ما يساعد على تجنب العدوى.

٣- الميت المصاب بالمرض المعدي مثل مرض كورونا الجديد إن خشي إسراع البلى إليه بسبب تأثر بدنه بالمرض فإنه يغسل، أما إن خيف تزلع بدنه وتقطعه[١] بسبب المرض المعدي، أو نقل العدوى إلى من يغسله، فالراجح أنه ييمم ويصلى عليه، حيث ترك الغسل ضرر أخف، وإصابة المغسل، أو زيادة الضرر على الميت بتغسيله ضرر أكبر وأشدّ، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، كما أن من يقوم بتغسيل الميت يجب عليه اتخاذ الاحتياطات التي تمنع انتقال المرض المعدي إليه من حيث لايشعر.

٤- جواز إجهاض الجنين المشوه تشويهًا خطيرًا -عند بعض العلماء- بسبب وباء كوباء كورونا وغيره من الأوبئة المعاصرة بعد التأكد من الفحصوصات الطبية اليقينية ثبوت هذه التشوه الخطير، وعدم ممانعة الشرع الإسلامي في دفع الضرر الكبير وإزالته، وإن كان فيه ارتكاب لضرر آخر لكنه أقل وأخف من المدفوع إعمالاً للقاعدة الشرعية المقاصدية التي معنا وهي: "الضرر الأشد يزال بارتكاب الضرر الأخف". ولا يخفى أن في إجهاض الجنين المشوه ضررًا، لكن في إبقائه لتمام الحمل وخروجه حيًّا ضررًا أكبر عليه وعلى والديه والمجتمع لما يتبع ذلك من الألم والمعاناة والرعاية الفائقة والنفقات الطبية الباهظة، ومن المقرر في علم القواعد الفقهية أن المشقة

---

(١) انظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات(ت:١٠٨٨) سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م (٢٥٩/١).

تجلب التيسير، لكن أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء[1] بعدم إجهاض الجنين؛ لأن الغالب على أخبار الأطباء الظن، والأصل وجوب احترام الجنين وتحريم إسقاطه؛ ولأن الله سبحانه وتعالى قد يصلح حال الجنين في بقية المدة، فيخرج سليمًا.

***

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢١/٢٥٠-٢٥١).

المطلب الخامس: قاعدة" كل مرتبة من مقاصد الشريعة ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة"، وعلاقتها بنوازل الأوبئة.

المسألة الأولى: لفظ القاعدة[١]:

– كل مرتبة من مقاصد الشريعة ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة.

المسألة الثانية: معنى القاعدة[٢]:

المصالح التي تقوم بها أصول الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ينضم إليها جملة من المصالح الفرعية الأخرى التي تكون متممة لها، وتكمل هذه المصالح، بما يزيد من قوة أثرها في الشريعة وحفظها وإتقانها على الوجه الأكمل. قال الغزالي: " ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام – أي الضرورية والحاجية والتحسينية – ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها".[٣]

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة[٤]:

تستند هذه القاعدة على دليل الاستقراء والتتبع لنصوص الشريعة الإسلامية[٥]؛ ذلك أن المتأمل لسنن الشارع في تقرير الأحكام يجد أنه يشرع المصالح التي تقوم بها أصول الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ويضم إليها جملة من المصالح المكملة الأخرى التي تحقق القوة لهذه المقاصد الأساسية، وتدعم دورها في الدين.

---

(١) انظر: المستصفى (١/١٧٤)، والموافقات للشاطبي (٢/٢٤).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: المستصفى (١/١٧٤)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية (٦/٢٦٤).

(٤) انظر السابق.

(٥) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/٢٤)، و(٣/٤٨٧).

المسألة الرابعة: تطبيق القاعدة على نوازل الأوبئة:

١- إن من مكمِّلات الحفاظ على النفس مشروعية التداوي للمرضى[١]، كما تقوم به الدول الإسلامية في هذه الآونة الأخيرة في معالجة مرضى كورونا الجديد كوفيد-١٩، واتخاذ التدابير الوقائية لمنع سريان الأمراض وانتشارها، ومنها هذا المرض، حيث إن حفظ النفس مقصد ضروري، ومن مكمل الضروري له مشروعية التداوي.

٢- تعدّ من مكمِّلات الحفاظ على الدين: إظهار شعائر الدين مثل: رفع الأذان في المساجد[٢] وقت الأوبئة- كوباء كورونا الجديد -كما هو في غير وقت الأوبئة؛ فزواله محرم في الإسلام، والمحافظة على الأذان واجب: لأنه من شعائر الإسلام، وفي حالة ذهاب الوباء بالكلية أو بعضه الحفاظ على صلاة الجماعة في الفرائض، وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء وغيرها من المندوبات.

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/٢٤)، وشرح الكوكب المنير (٤/١٦٤).

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/٢٤).

المطلب السادس: قاعدة" المكمل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره"[1]، وعلاقتها بنوازل الأوبئة.

المسألة الأولى: لفظ القاعدة[2]:

- المكمِّل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره.
- المكمِّل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يعتبر.
- المكمِّل مشروط بأن لا يؤدي إلى إبطال أصله.

المسألة الثانية: معنى القاعدة[3]:

المقصود بالمكمِّل: المصلحة التي تلحق بأذيال مراتب المقاصد الثلاث: الضرورية، والحاجية، والتحسينية؛ لتكملها في أحسن صورة دون أن تخل بالأصل[4].

والمقصود بالأصل: المصلحة التي هي من قبيل الضروريات أو الحاجيات، أو التحسينيات.

إذن معنى القاعدة: أن المصالح المكمِّلة أو المتممة التي تلحق بكل مرتبة من مراتب مقاصد الشريعة الثلاث: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، مشترطة بأن لا يؤدي اعتبارها إلى إبطال وتضييع أصلها المكمَّل من الضروريات والحاجيات والتحسينات، فلا يصحُّ أن يكون اعتبار مكمِّلات الضروريات

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٢٨٨/١) و(٢٩/٢)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٢٢/٢).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) انظر: المستصفى (١٧٤/١)، والموافقات (٢٩/٢).

سبباً في تضييع أصلها من الضروريّات، أو الحاجيات أو التحسينيات، فلا بد من بقاء الأصل؛ حتى يتم اعتبار المكمِّل له، فإذا أدّى اعتبار المكمِّل إلى إبطال الأصل الذي يعود إليه بطل المكمّل؛ حفاظًا على الأصل الذي هو أولى.

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾[١] وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الوضوء مكمِّل ومتمِّم للصلاة، فلما تعذر تحصيله لم يُسقط الشارع الصلاة، وإنما عفا من الوضوء فقط، وجعل له بديلاً له وهو التيمم. فإذا تعذر التيمم لعدم وجدان التراب، أو للعجز عن استعماله لمرض أو أسر من عدوٍّ ونحوه؛ فإن المكلف يصلي على حسب حاله، ولا يسقط الصلاة بأي حال من الأحوال؛ لأن المكمِّل مشروط بأن لا يؤدي إلى إبطال أصله الذي يعود إليه[٢].

٢- عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: " **صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب** "[٣]. وجه الدلالة من الحديث

---

(١) الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٢) انظر: الموافقات (٢/٢٩)، ومجلة البحوث الإسلامية (٣٤/١٨٥).

(٣) سبق تخريجه .

الشريف: أن القيام يكمّل حكمة الصلاة، فلما تعذر النهوض به وتحقيقه، سقط اعتباره، وبقيت الصلاة لازمة، مما يدل على أن المكمِّل مشروط بأن لا يؤدي إلى إبطال أصله.

المسألة الرابعة: تطبيق القاعدة على نوازل الأوبئة[1]:

١- يجوز للمريض -كما في الحديث السابق- ومنه المريض بمرض كورونا الجديد كوفيد-١٩، في حالة عجزه عن القيام للصلاة أن يصلي قاعدًا؛ لأن القيام يكمّل حكمة الصلاة، فلما تعذر النهوض به وتحقيقه، سقط اعتباره، وبقيت الصلاة لازمة، وإن لم يستطع فعلى جنبٍ.

قال الشاطبي: "إتمام الأركان مكمِّل لضرورتها، فإذا أدى طلبه إلى أن لا تصلى كالمريض غير القادر، سقط المكمل. أو كان في إتمامها حرج، ارتفع الحرج عمن لم يكمل، وصلى على حسب ما أوسعته الرخصة ".[2]

٢- إن الوضوء من التحسينيات، ومن مكمِّلاته المضمضة والاستنشاق والترتيب في غسل الأعضاء، والبدء باليمين، فإذا تعذر تحقيق بعض المكمِّلات، فإن هذا لا يلغي أصل الوضوء، وإنما يأتي به المكلف على حسب قدرته وحاله، فإن تعذر الوضوء بالماء لانتشار وباء كالأطباء والممرضين في حالة ارتاء اللباس الواقي من انتشار الفايروس، أو المريض المحاط بنوع من الاحترازات التي تمنعه من التنقل أو الوضوء خشية انتشار الوباء، أو مرضٍ أو عجزٍ أو حرقٍ ونحوه انتقل إلى التيمم بالتراب، فإن عجز عن استعمال التراب لفقده

(١) انظر: الموافقات (٢/٢٩)

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي(٢/٢٩).

أو لأسرٍ أو نحوه سقط اعتباره، وبقيت الصلاة لازمة في حقه.

المطلب السابع: قاعدة"**يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام**"[١]،، وعلاقتها بنوازل الأوبئة.

المسألة الأولى: ألفاظ القاعدة[٢]:

- يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.
- يرتكب الضرر الأخف لرفع الضرر الأشد.
- إذا تحقق تحمل أدنى الضررين سبيلاً لدفع أعلاهما تعين فعله وصار تحمله طاعة.

المسألة الثانية: معنى القاعدة:

أورد الفقهاء[٣]في كتبهم هذه القاعدة بألفاظ كثيرة- كما مرّ في ألفاظ القاعدة- مما يدل على عظم مكانتها وأهميتها، ويدل ذلك على عظم أثرها في الفقه الإسلامي، فقد " أطبق أهل الرّأي على وجوب احتمال المضرّة الخفيفة متى كانت دافعة لما هو أعظم منها، ولذلك وجب قطع العضو المتآكل متى غلب على الظّنّ أنّه إن لم يقطع سرى إلى الجسد، وكان سبب الهلاك "[٤]

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية الشيخ أحمد الزرقا، ص١٩٧، القاعدة الخامسة والعشرون، المادة ٢٦، ؛ وموسوعة القواعد الفقهية (١٦٥/٨)؛ والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١١١/١)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢٦٣/١)،

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية الشيخ أحمد الزرقا، ص١٩٧، وموسوعة القواعد الفقهية (١٦٥/٨).

(٤) انظر المصادر السابقة.

ومعنى القاعدة: أنه إذا دار الأمر بين ضررين، أو مفسدتين، أو شرّين، أو بليتين، وكان أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا، واضطُرَّ الإنسان لارتكاب أحد الفعلين منهما من دون تعيين أحدهما عليه، مع اختلافهما في الضرر والمفسدة، وجب عليه أن يختار أخصُّهما ضرراً وأقلهما مفسدة، وأهونهما شراً في سبيل دفع ما هو فوقه من الضرر العام، فالضرر الخاص مقدم في الترك، ومتحمل عن الضرر العام.

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة[١]:

تعتبر أدلة القاعدة هي نفسها أدلة قاعدة سبقت معنا وهي قاعدة:" " **إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما**" "فلا ثمة فائدة من إعادة تكرارها هنا[٢].

المسألة الرابعة: تطبيق القاعدة على نوازل الأوبئة[٣]:

١- بناءً على القاعدة التي معنا وهي:" يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام "، فإنه يجب قطع العضو المتآكل من الإنسان أثناء مرضه من نازلة وباء مثل وباء كورونا أو غيره متى غلب على الظّنّ أنّه إن لم يقطع سرى إلى الجسد، وكان سبب الهلاك. "[٤] فقد يتحور فايروس كورونا ويستدعي الأمر ذلك سواء باستشراء المرض، أو زيادة فايروس كورونا تدهورًا في صحة

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر أدلة القاعدة الأولى من هذا البحث.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) انظر: الروض الباسم لابن الوزير (٢/٤٠٥).

مريض سابق ويستلزم الأمر ذلك. قال العز بن عبد السلام: "بل الأمر بما يستلزم المشقة بمثابة أمر الطبيب المريض باستعمال الدواء المر البشع، فإنه ليس غرضه إلا الشفاء، ولو قال قائل كان غرض الطبيب أن يوجد مشقة ألم مرارة الدواء, لما حسن ذلك فيمن يقصد الإصلاح. وكذلك الوالد يقطع من ولده اليد المتآكلة حفظا لمهجته ليس غرضه إيجاده ألم القطع وإنما غرضه حفظ مهجته مع أنه يفعل ذلك متوجعا متألما لقطع يده "[1].

٢- بناءً على القاعدة التي معنا وهي:" يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام"، فإنه يستحب إلغاء الحج والعمرة، أو تخفيف عدد الحجاج كأن يقتصر الحج على حجاج الداخل من المملكة العربية السعودية-وهذا ما فعلته السلطات السعودية-؛ حفاظًا على مصلحة المسلمين العامة والخاصة-، وبنسب معينة؛ حيث إنَّ الضَّرر الخاص متمثل في منع المسلمين المتشوفين إلى الحج، وهذا يجب ألَّا يتم تقديمه على الضَّرر العام، وهو إلحاق المرض بعموم المسلمين في حالة اجتياح هذه الجائحة أو هذا المرض المعدي كورونا الجديد كوفيد-١٩ولكن يجب أن يكون هنا الضَّرر العام الواقع - حتى ضمن نطاق المصالح التي يجب الحفاظ عليها بحسب الرأي الشرعي الإسلامي - واضحًا ويؤثِّر على عامة المسلمين.

وبما أنَّ هذا الضرر العام يتجاوز من خلال زيادة خطر الإصابة دائرة الحجَّاج أيضًا، فإنَّ الأضرار العامة تقدم وتدفع عن الأضرار الخاصة كما أن المصالح العامة يتم تقديمها على المصالح الخاصة (الفردية). وهنا تقتضي القاعدة الشرعية

(١) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٣٧/١).

وجوب تجنُّب الضَّرر العام والأكبر، أي انتشار فيروس كورونا والعواقب الصحية الواسعة النطاق، حتى وإن كانت نتيجة ذلك ضررًا خاصًا فرديًا.

المطلب الثامن: قاعدة"**يختار أهون الشرين**"[1]،، وعلاقتها بنوازل الأوبئة.

المسألة الأولى: ألفاظ القاعدة[2]:

- يختار أهون الشرين.
- يختار أهون الضررين
- يدفع أعظم الضررين بأهونهما.
- المبتلى بين الشرين يتعين عليه أهونهما.

المسألة الثانية: معنى القاعدة:

يجب احتمال المضرّة الأهون والأخف والأقل شرًّا وضررًا متى كانت دافعة لما هو أعظم منها، فإذا دار الأمر بين شرّين أو مفسدتين أو ضررين، واضطُرَّ الإنسان لارتكاب أحد الفعلين، مع اختلافهما في الضرر والمفسدة، لزمه أن يختار أهونهما شرًّا، وأخفهما ضرراً وأقلهما مفسدة، في سبيل دفع ما هو فوقه. قال الإمام الغزالي –رحمه الله ﷻ: " أهون الضررين يصير واجبا وطاعة بالإضافة إلى أعظمهما، كما يصير شرب الخمر واجبا في حق من غص بلقمة"[3].

---

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية (١/١٩)، وشرح القواعد الفقهية الشيخ أحمد الزرقا، القاعدة الثامنة والعشرون، المادة ٢٩/ ص٢٠٤، موسوعة القواعد الفقهية (١/٢٣٠)، و(١٢/٣٣٥)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١/٢٦٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١١/١٥٧).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: المستصفى (١/٧١)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص٥٤٩.

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة:

- تعتبر أدلة القاعدة هي نفسها أدلة قاعدة سبقت معنا وهي قاعدة:" " **إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما**" "فلا ثمة فائدة من إعادة تكرارها هنا[1].

المسألة الرابعة: تطبيق القاعدة على نوازل الأوبئة:

١- بناء على القاعدة التي معنا:" يختار أهون الشرين"، فإنه يجوز شق بطن المرأة الميتة[2] من وباء كوباء كورونا الجديد أو كورونا المتحور أو أي سبب آخر؛ لإخراج الولد إذا كان ترجى حياته، مع أن شق بطنها شرٌّ، وكذلك ترك الولد الذي ترجى حياته شرٌّ؛ لكنه أكبر إذا قورن بالشرِّ الأول، فصار شقّ البطن أهون الشرّين.

٢- أنه يجوز لمن خاف تلف نفسه- وخاصة إذا كان مصاب بوباء كورونا أو غيره من نوازل العصر- أو تلف عضوٍ من أعضائه باستعمال الماء لبردٍ أو مرضٍ أو عجزٍ، أن ينتقل من الماء إلى التيمم كما في حديث عمرو ابن العاص الصحيح[3] وإقرار النبي ﷺ له على ذلك.

٣- بناء في ضوء القاعدة التي معنا:" يختار أهون الشرين" فإن يجب علاج المريض-ومنه المريض بمرض أثناء انتشار وباء ما-كوباء كورونا الجديد أو المتحور- ؛ لرفع الألم عنه إذا خاف هلاكه أو تلف عضو من بدنه، سواء

---

(١) انظر القاعدة الأولى وأدلتها في هذا البحث.

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (٨٩٨/١٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٥/٤٥).

(٣) سبق تخريجه. وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨٦/٢٩).

بأدوية قد تكون مرة، أو الجراحة الطبية التي تشتمل على مفاسد عديدة منها: تعذيب المرضى بالآلام المبرحة، وتشويه الخلقة بقطع الأيدي والأرجل، إلا أنه قد تعارض شرّان أو مفسدتان:إحداهما: مفسدة المرض الجراحي وآلامه، وهي مترتبة على ترك المريض دون علاجه بالجراحة اللازمة، وقد يؤدي ذلك إلى زيادة مرضه، أو هلاكه.الثانية: مفسدة الآلام المترتبة على فعل الجراحة. فوجب حينئذ النظر في كلتا المفسدتين أو الشرّين، وتقديم أعظمهما ضررًا على أخفهما إعمالاً للقاعدة الشرعية التي معنا وكذلك القاعدة التي تقول: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما). والله تعالى أعلم[1].

٤- في عقود التوريد المتراخية التنفيذ، إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا، بين الدائن والمدين، واجتاحت جائحة كوباء كورونا، فإن كانت الاستحالة كلية انفسخ العقد من تلقاء نفسه، وإن كانت جزئية خير الدائن بين أن يتمسك بالعقد فيما بقي ممكن التنفيذ، أو أن يطلب فسخ العقد ولا يستحق الدائن تعويضا عما ناله من ضرر بسبب تفويت الصفقة كليا أو جزئيا، وأما إذا كان تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين، فإنه يترتب عليها الالتزام إلى الحد المعقول وتوزيع الخسائر على الطرفين، بناء على اختيار أهون الشرين. فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع، وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي (٩٩-١٠١).

الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانبا معقولا من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعا رأي أهل الخبرة الثقات،وهذا ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي[1].

***

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/٦١٠).

خاتمة البحث:

تم الانتهاء من بحث ضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة وتطبيقاته الفقهية بفضل من الله وحده سبحانه، وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي كما يلي:

أولا: نتائج البحث:

١-من خلال هذا البحث تتجلى عظمة علماء الشريعة في فهم النصوص ودلالاتها الظاهرة والخفية في معالجة كل كبيرة وصغيرة في النوازل والمستجدات والقضايا الفقهية وفي مقدمتها نوازل الأوبئة؛ مما يدل على استيعاب الشريعة لكل مظاهر الحياة، ويعطي هذا مرونة مع المحافظة على ثوابت هذا الدين الحنيف.

٢-أن الاجتهاد المعاصر في ظل مراعاة مقاصد الشريعة وهو ما يعرف بالاجتهاد المقاصدي أهمية كبرى في حياة المسلمين في ظل التطورات والأحداث المتسارعة بين حين وآخر في هذا الزمان الذي نعيش فيه.

٣-لا تقل أهمية فقه النوازل عن الاجتهاد المقاصدي، فهو باب من العلم الشرعي عظيم، ودليلٌ يُدرك من خلاله عموم المسلمين أن شريعة الاسلام التي خضعوا لها تُنظم لهم حياتهم في السراء والضراء، وفي الرخاء عند نزول البلاء.

٤-الضابط هو: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته".

٥-القاعدة المقاصدية تركز على التكاليف الشرعية التي ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، كما أنه تظهر بيان الغاية والحكمة التي أرادها الشارع

الحكيم من تشريع الحكم؛ بينما القاعدة الفقهية تقوم بيان لحكم شرعي كلي يتفرع عنه الكثير من الأحكام الفقهية.

٦- الاجتهاد المقاصدي هو:" إعمال المجتهد أو العالم جهده في طلب الأحكام الشرعية والمستجدات والنوازل الفقهية وفق أسرار وغايات الشريعة الإسلامية".

٧- النازلة هي:" الوقائع الفقهية المستجدة في كل عصر التي تحتاج إلى حكم شرعي".

٨- الوباء هو:" انتشار مفاجئ وسريع لمرض في رقعة جغرافية ما فوق معدلاته المعتادة في المنطقة المعنية" وقال بعض العلماء الوباء هو:" الطاعون: وقيل:" هو كل مرض عام".

٩- تتجلى أهمية تحديد ضوابط الاجتهاد المقاصدي في ظل نوازل الأوبئة في إبراز علاقته بفقه الواقع من جهة، وقضايا العصر ومستجداته ونوازله الملحة التي تفرضها حاجة الناس من جهة أخرى.

١٠- من خلال الاجتهاد المقاصدي يتمكن المجتهد أو من في منزلته من العلماء إيجادُ الحلول للمسائل المستجدّة في الحياة اليّومية للمكلفين، مع الاهتمام بالجانب المقاصدي في تلك النوازل أو المستجدات التي هي محل الاجتهاد.

١١- أن الاجتهاد المقاصدي ليس بمنأى عن نصوص الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع ولا متعارضًا معها.

١٢- من أهم ضوابط الاجتهاد المقاصدي ضرورة التوازن بين المقاصد

الشرعية الكلية والنصوص الشرعية الجزئية، وعدم الخضوع الكامل للمتغيرات أو الجري وراء كل مقصد على حساب النصوص الشرعية.

١٣- من أعظم مجالات الاجتهاد المقاصدي النصوص الشرعية الكتاب وصحيح السنة النبوية، والأحكام بمقاصدها.

١٤- من أهم مجالات الاجتهاد المقاصدي دراسة النوازل الفقهية؛ حيث إنها حكم جديد يحتاج إلى حكم شرعي، بل هذا هو أخصب مجالات الاجتهاد المقاصدي؛ لحاجة الناس إلى حكم شرعي في أمر جديد لم يعهدوه سابقًا.

١٥- فقه الواقع هو:" الفقه المبني على دراسة الواقع الذي يعيش فيه المسلمون، دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع، معتمدة على أصح المعلومات وأدقها من مصادرها الصحيحة، مع عدم إغفال ثوابت هذا الدين من نصوص الكتاب والسنة الصحيحة، فهما الأصل لكل فقه وكل حكم".

١٦- تبرز أهمية الاجتهاد المقاصدي في فقه نوازل الأوبئة في: تحكيم الشريعة الإسلامية في شؤون الحياة كلها، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأن المشقة تجلب التيسير، وأن رفع الحرج واجب شرعي،...إلخ.

١٧- الاجتهاد في النوازل من فروض الكفايات، ويصير فرض عين على المجتهد في حق نفسه؛ إذا وجد قوةً على ذلك، وخاصة عند فقد من يستطيع النظر فيها.

١٨- من الضوابط التي يجب على العالم أو المجتهد مراعاتها في فقه نوازل الأوبئة الإخلاص لله تعالى، والاستناد عند دراسة النازلة إلى دليل شرعي

معتبر، ومراعاة مقاصد الشريعة، والتأكد من وقوع النازلة، وفهم النازلة فهماً دقيقاً وتصورها تصورًا صحيحًا.

١٩- تعتبر أغلب القواعد المقاصدية في ذاتها قواعد فقهية في أن كل منهما حكم كليّ أو أكثريّ فقهي ينطبق على جميع أو أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه.

٢٠- من القواعد المقاصدية: قاعدة: "إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"، وقاعدة:" حفظ النفس مقصد شرعي كلي"، وقاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، وقاعدة "الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف"، وقاعدة" كل مرتبة من مقاصد الشريعة ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة"، وقاعدة" المكمل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره"، وقاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام"، وقاعدة"يختار أهون الشرين".

٢١- أن السنة النبوية الشريفة حضت على الحجر الصحي في حالة انتشار مرض معدٍّ أو انتشار الطاعون، وذلك كما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الخروج من البلد المصاب بالطاعون، أو الدخول إليه وهذا يمثل إعجاز علمي.

٢٢- من خلال البحث تجلت أهمية القواعد المقاصدية في بيان أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية من المحافظة على الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فحيث نُهي عن مخالطة المصاب بالمرض المعدي، والأمر بالفرار منه، مع أخذ كل الاحتياطات والتدابير الوقائية لمعالجة المرضى، وعدم تفشي

المرض بين المجتمع، حتى يتمكنوا من عبادة الله سبحانه، وحماية الأنفس، والعقول، والنسل، والمال الذي عليه عمارة الحياة.

ثانيا: توصيات البحث.

يوصي الباحث بمجموعة من التوصيات هي كما يلي:

١- عمل موسوعة علمية تحت مسمى: " **قواعد الاجتهاد المقاصدي المتعلقة بنوازل الأوبئة في التشريع الإسلامي**" وتتضمن: جانب الفقه الإسلامي من: عبادات، ومعاملات، وجنايات، وحدود، وأحكام أسرة، وكذلك جانب أصول الفقه الإسلامي، ويكون المسؤول عن هذه الموسوعة مؤسسة علمية جامعة تجمع كل ما يتصل بالأوبئة، حتى تكون هذه الموسوعة جامعة مانعة.

٢- تخصيص بعض الندوات العلمية والمتخصصة حول الأوبئة، وأهمية معالجة أوضاعها في التشريع الإسلامي، وخاصة في المؤسسات التعليمية كالجامعات والمدارس، وخاصة الجانب الفقهي في العبادات والمعاملات والأسرة والجناياتس.

٣- ضرورة عقد مؤتمر فقهي إسلامي عالمي حول " **معالجة نوازل الأوبئة في ضوء الكتاب والسنة**"؛ لحاجة المسلمين لذلك، مع حسم الخلافات في بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالأوبئة من خلال مجامع الفقه الإسلامي، وتحديد الفتاوى الفقهية المعاصرة التي يحتاج إليه المسلم، ولا يستغني عنه في حياته اليومية من عبادات ومعاملات وجنايات وحدود وفقه أسرة وغيرها من أحكام فقهية.

٤- محاولة الاستفادة من النوازل في إيجاد عمل فقهي موحد من قبل المؤسسات الدينية المعتمدة ومجامع الفقه الإسلامي، مع الاستفادة من تراث الفتاوى الفقهية (النوازل) بمختلف أنواعها لإيجاد حلول للمستجدات الفقهية المعاصرة سواء فيما يتعلق بمنهاج الفتوى في ضوء ضوابط الاجتهاد المقاصدي والتخريج والقواعد الفقهية، أم فيما يتعلق بالفروع الفقهية التي سبق للفقهاء أن عالجوا نظائر لها في عصورهم، للاستفادة منها.

٥- حث الباحثين في مجال العلوم الشرعية على الاعتناء بمثل هذه الموضوعات المستجدة، فلا يزال الموضوع يحتاج إلى إضافة كثير من القواعد الفقهية والمقاصدية والضوابط المتعلقة بنوازل الأوبئة.

الفهارس والمراجع:

- القرآن الكريم.
- إبراهيم، محمد يسري إبراهيم فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا» أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر الناشر: دار اليسر، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، (١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م).
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير(ت٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: الزاوي: طاهر أحمد، الطحاوي: محمود محمد، المكتبة العلمية –بيروت–(١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عبد الموجود: عادل أحمد، عوض: على محمد، ط. دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ، ١٩٩١م).
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (٥٤٣هـ)، أحكام القرآن ط : دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.
- ابن القيم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى،(١٤٢٣ هـ).
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير المسمى شرح مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، ط: جامعة أم القرى – معهد البحوث العلمية – مكة المكرمة، الطبعة: ٢، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد،(١٤١٣هـ).
- ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ)، الرَّوضُ البَاسِمْ في الذِّبِّ عَنْ سُنَّةِ أبي القَاسِم – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –تقديم: فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد اعتنى به: علي بن محمد العمران الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

- ابن إمام الكاملية، الكمال الدين محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: ٨٧٤ هـ) "تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول "المختصر" دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب، الناشر: دار الفاروق الحديثة- القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ابن أمير الحاج(٨٧٩هـ). التقرير والتحرير في علم الأصول، ط: دار الفكر، بيروت، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م). وط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني ، الفتاوى الكبرى ، ط : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق :حسنين محمد مخلوف.
- ابن تيمية، عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)،و: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، وأحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. المدني — القاهرة، وط. دار الكتاب العربي.
- ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي(ت:٧٤١هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق عبدالكريم-المكتبة العصرية، بيروت.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد(ت:٤٥٦هـ)، المحلى ط: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي.
- ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، القواعد، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي الشهير بابن رشد الحفيد(ت:٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط.دارالمعرفة - بيروت، ط.٨،(١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، وط.مصطفي البابي الحلبي-مصر، ط.٤، (١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م).
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور(ت:١٣٩٣هـ)، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) جامع بيان العلم وفضله تحقيق: أبي الأشبال الزهيري الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- ابن عبد السلام، العز بن عبد السلام(ت:٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق عبد الغني الدقر، الناشر: دار الطباع بدمشق، ط.١، (١٤١٣هـ). وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر:(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي ت٦٢٠هـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل —، مكتبة المعارف — الرياض. و ط. مؤسسة الريان ط.٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م،وط. مكتبة الرشد، الرياض، ط٩، (١٤٣٠هـ،٢٠٠٩م).
- ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ)، المغني ، تحقيق التركي: د. عبدالمحسن بن عبدالله، والحلو:د.عبدالفتاح ، ط.دار هجر، الطبعة٢، (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م). وط : دار الفكر - بيروت —الطبعة الأولى(١٤٠٥هـ).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم) المحقق: إمام بن علي بن إمام الناشر: دار الفلاح، الفيوم. الطبعة: الأولى،(١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).
- ابن ماجة، محمد بن يزيد القز ويني — سنن ابن ماجة ،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية بيروت — لبنان.

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة –(١٤١٤ هـ).
- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي المصري(ت٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، ط. دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، ط.١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.وتحقيق: محمد مطيع الحافظ، نشر :دار الفكر–دمشق(١٩٨٦م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢–٢٧٥هـ) سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا – بيروت .
- آل بورنو، د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة المؤلف: محمد صدقي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- آل بورنو، د.محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.٤،(١٤١٦هـ، ١٩٩٦م).
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ضعيف الجامع الصغير وزيادته أشرف على طبعه: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع (ط–١) (١٤١٦هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء، المكتب الإسلامي(ط–١)(١٣٩٨هـ)..
- الآمدي، علي بن محمد. (ت:). ط.١. الإحكام في أصول الأحكام علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي. دار العصيمي. الرياض. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- أمير بادشاه، محمد بن أمين الحنفي ،تيسير التحرير، ط. مطبعة مصطفى البابي الحلبي–مصر،(١٣٥١هـ). وط : دار الفكر – بيروت.

- الأنصاري، زكريا الأنصاري(ت:٩٢١هـ)، أسنى المطالب ، تحقيق د.محمد محمد تامر، ط. دار الكتب العلمية–بيروت، ط.١،(١٤٢٢هـ، ٢٠٠٠م).
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت ،(١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ضبطه ورقمه وذكر تكرار أحاديثه، ومواضعه وشرح ألفاظه وجملة وخرج أحاديثه في صحيح مسلم ووضع فهارسه د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير للطباعة والنشر دمشق واليمامة للطباعة والنشر بيروت (ط–٥) ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، كشاف القناع على متن الإقناع، ط.دار الكتب العلمية–بيروت، وط.دار الفكر –بيروت،(١٤٠٢هـ).
- بورمو، د. تيسير محمد ، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي، ط. دار النوادر — الطبعة الأولى ،(١٤٢٩هـ).
- البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، السنن الكبرى ،دار الفكر– بيروت.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة (٢٠٩–٢٧٩هـ) سنن الترمذي ، تحقيق :أحمد محمد شاكر ، دار الحديث للطباعة والنشر– القاهرة.
- التفتازاني، سعد الدين التفتازاني(ت٧٩٢هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. ط : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م. ، تحقيق : زكريا عميرات. وط.محمد على صبيح–مصر،(١٤٠٠هـ).
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (٨١٦هـ) ، التعريفات، ط: دار الكتاب العربي – بيروت — ١٤٠٥هـ،ط.١، ، تحقيق : إبراهيم الأبياريي.
- جغيم، نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة: الأولى،(١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م).

- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة،(١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م).
- الجويني، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي(٤٨٧هـ)، البرهان في أصول الفقه ، ط : دار الوفاء – المنصورة — مصر، ، الطبعة : الرابعة، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب.(١٤١٨هـ).
- الجيزاني، محمد بن حسين ، فقه النوازل دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
- حكيم، محمد طاهر ، الناشر: رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: العدد ١١٦، السنة ٣٤،(١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).
- الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط. دار الكتب العلمية-بيروت-(١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).
- حيدر، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي، المعروف بمالك الصغير،(ت:١٢٠١هـ) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تحقيق : محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية -بيروت-الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م).
- الدوسري، أ. د. مسّلم بن محمد بن ماجد الدوسري "الممتع في القواعد الفقهية (ط. دار زدني للطباعة والنشر والتوزيع-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).
- الرازي، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة

العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (٦٣٠هـ)، المحصول في علم الأصول، ، ط : جامعة الإمام – الرياض ،الطبعة الأولى ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني،(١٤٠٠هـ).
- الزحيلي، محمد بن مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا الطبعة: الثانية،(١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م).
- الزحيلي، محمد مصطفى ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، (١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م).
- الزرقا، الشيخ أحمد الزرقا ابن الشيخ مصطفى الزرقا(ت:١٣٥٧هـ)، شرح القواعد الفقهية راجعه د. عبدالستار أبو غدة، ط .دار الغرب الإسلامي–بيروت، ط.١،(١٤٠٣هـ)، وط.دار القلم–دمشق–سوريا،ط.٢،(١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م).
- الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط.دار الكتب العلمية–بيروت–ط.١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م. وط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط : دار الكتب الإسلامي. – القاهرة.– (١٣١٣هـ).
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي(ت:٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، ط: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ–١٩٩١م).
- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب،(ت:٧٧١هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت عام النشر:(١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م).
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، ط. دار الكتاب العربي–بيروت، سنة ١٣٧٢هـ.

- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد (ت:٤٨٣هـ)، المبسوط. دار المعرفة، بيروت.
- سعيد، عبدالسلام آيت، الاجتهاد المقاصدي: مفهومه مجالاته ضوابطه.، رسائل جامعية، الدرجة العلمية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط، المملكة المغربية،(٢٠٠٣م).
- السفياني، عابد بن محمد السفياني الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، الناشر: مكتبة المنارة، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى،(١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(٩١١هـ) ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط.دار الكتاب العربي-بيروت-١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.وط.دار الكتب العلمية –ط.١(١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: ٧٩٠هـ) الموافقات المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى(١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الرسالة، المحقق: أحمد شاكر الناشر: مكتبه الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، (١٣٥٨هـ/١٩٤٠م).
- الشافعي، محمد بن إدريس (ت:٢٠٤هـ)، الأم ،ط. دار المعرفة –بيروت، ط.٢،(سنة ١٣٩٣هـ).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني،أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد الناشر: الدار السلفية – الكويت الطبعة: الأولى، (١٤٠٥هـ).
- الطوفي، اسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) شرح مختصر الروضة المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ،(١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م).

- الطيار: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى الفِقهُ الميَسَّر ، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: جـ ٧ و ١١ – ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١ باقي الأجزاء: الثانية،(١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م).
- العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل ط : دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨ هـ، الطبعة : الثانية،(١٣٨٧م).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل ، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، ، ط: دار المحاسن للطباعة – المدينة المنورة –، الطبعة : ١، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني،(١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م).
- العلائي، الحافظ علاء الدين العلائي الشافعي (ت٧٦١هـ)، المجموع المذهب في قواعد المذهب، تحقيق د. مجيد علي العبيدي، ود. أحمد خضير عباس، دار عمار– الأردن، والمكتبة المكية–بمكة المكرمة،(١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م).وط.وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت، (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).
- الغزالي، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، (ت ٥٠٥هـ) المستصفى في علم الأصول، ط. بولاق ، ط،١، وط. دار إحياء التراث العربي–، بيروت ، ط١من المطبعة الأميرية ببولاق –مصر، سنة ١٣٢٤هـ.وط: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣،ط:١،تحقيق : محمد عبد السلام،(١٤١٣هـ).
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، متوفى عام ٨١٧ هـ: القاموس المحيط. ط. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، مصطفى محمد، " بدون تاريخ نشر"). القاموس المحيط، ط. مصطفى البابي الحلبي–مصر،(١٣٧١هـ).
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرى (متوفى سنة ٧٧٠ هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تصحيح حمزة فتح الله القاهرة: نظارة المعارف العمومية،

المطبعة الأميرية، (١٩١٢م)، وط. المكتبة العلمية – بيروت. وط. المكتبة العصرية- تحقيق يوسف الشيخ حمد.
- قادر، زكريا بن غلام قادر الباكستاني ما صح من آثار الصحابة في الفقه ،الناشر: دار الخراز- جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- القحطاني،. مسفر بن علي، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة. دراسة تأصيلية تطبيقية ط. دار الأندلس الخضراء-دار ابن حزم، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م).
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر الكاساني(ت:٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.دار الكتب العلمية-بيروت، ط.٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م. وط : دار الكتاب العربي - بيروت –الطبعة الثانية،(١٩٨٢ م).
- مالك ، مالك بن أنس، المدونة الكبرى ، ط : دار صادر – بيروت.الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،(١٤٢٤هـ).
- الماوردي، علي بن محمد (ت:٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، ط. دار الكتب العلمية – بيروت،ط.١، (سنة ١٤١٩هـ،١٩٩٩م).
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
- المرداوي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحبير، تحقيق د. عبدالرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د. أحمد السراح، ط.مكتبة الرشد-الرياض،ط.١،(١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى،(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت:٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث،(١٤٠٠هـ).

- الميرغيناني، الميرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)،الهداية، تحقيق طلال يوسف، ط.دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط.٢، (١٣٩٧هـ)، وط.المكتبة الإسلامية.
- الندوي، الدكتور علي بن أحمد الندوي: "القواعد الفقهية " ، مؤسسة دار القلم–دمشق.
- الندوي، الدكتور علي بن أحمد، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، شركة الراجحي والمستثمر الدولي، (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- النووي، محي الدين زكريا بن شرف الدين(٦٧٦هـ) ،المجموع شرح المهذب ، ط : دار الفكر – بيروت ،(١٩٩٧م).
- الونشريسي، أبو العباس أحمد (ت:٩١٤هـ)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق أحمد أبو الطاهر الخطابي، والصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الرباط،(١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م).

***